

معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية

من أجل حماية الناس والبيئة

أمان محطات القوى النووية:
الإدخال في الخدمة
و التشغيل

المتطلبات الخاصة للأمان

العدد SSR-2/2

منشورات الوكالة المتعلقة بالأمان

معايير أمان الوكالة

الوكلة مختصة، بموجب أحكام المادة الثالثة من نظامها الأساسي، بأن تضع أو تعتمد معايير أمان بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وتتصدر المنشورات التي تضع الوكالة بواسطتها هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة. وتشمل هذه السلسلة الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان التفافيات. وتتصنف المنشورات الصادرة ضمن هذه السلسلة إلى فئات، وهي: أساسيات الأمان، ومتطلبات الأمان وأدلة الأمان.

ويعرض موقع شبكة الإنترنت الخاص بالوكالة، الوارد أدناه، معلومات عن برنامج معايير أمان الوكالة

<http://www-ns.iaea.org/standards/>

ويوفر هذا الموقع نصوص معايير الأمان المنشورة ومسوداتها باللغة الانكليزية. كما تتوافر نصوص معايير الأمان الصادرة باللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، بالإضافة إلى مسرد مصطلحات الأمان الذي وضعته الوكالة وتقرير قيد الإعداد عن حالة معايير الأمان. وللحصول على مزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بالوكالة على العنوان التالي:

P.O. Box 100, 1400 Vienna, Austria.

والدعوة موجّهة إلى جميع مستخدمي معايير أمان الوكالة لإبلاغها بالخبرة المستفادة من استخدامها (كأساس للوائح الوطنية واستعراضات الأمان والدورات التدريبية مثلًا)، بما يكفل أن تظل هذه المعايير قادرة على تلبية احتياجات المستخدمين. ويمكن توفير المعلومات عن طريق موقع الوكالة على شبكة الإنترنت أو بالبريد، كما هو مبين أعلاه، أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Official.Mail@iaea.org.

المنشورات الأخرى المتعلقة بالأمان

تتخذ الوكالة ترتيبات لتطبيق معايير الأمان، وبموجب أحكام المادة الثالثة والفرقة جيم من المادة الثامنة من نظامها الأساسي توفر معلومات بشأن الأنشطة النووية السلمية وتيسير تبادلها وتقوم، لهذا الغرض، بدور الوسيط بين دولها الأعضاء.

وتتصدر تقارير عن الأمان والوقاية في مجال الأنشطة النووية بوصفها تقارير أمان توفر أمثلة عملية وأساليب تفصيلية يمكن استخدامها دعماً لمعايير الأمان.

وتتصدر الوكالة منشورات أخرى متعلقة بالأمان مثل تقارير التقييم الإشعاعي، وتقارير الفريق الدولي للأمان النووي، والتقارير التقنية، والوثائق التقنية. كما تصدر الوكالة تقارير عن الحوادث الإشعاعية، وأدلة خاصة بالتدريب وأدلة عملية، وغير ذلك من المنشورات الخاصة المتعلقة بمجال الأمان. وتتصدر منشورات متعلقة بالأمان ضمن سلسلة الوكالة الخاصة بالأمان النووي.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُّهُ الْعَدْدُ (Rev. 1) SSR-2/2

"أمان محطات القوى النووية:
الإدخال في الخدمة والتشغيل"

الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لبنان	السودان	بوركينا فاسو	الاتحاد الروسي
ليسوتو	السويد	بوروندي	أثيوبيا
مالطا	سويسرا	اليونسنة والهرسك	أذربيجان
مالى	سيراليون	بولندا	الأرجنتين
ماليزيا	سيشيل	بوبليفيا	الأردن
مدغشقر	شيلى	بيرو	أرمينيا
مصر	صربيا	بيلاروس	إريتريا
المغرب	الصين	تايلاند	إسبانيا
المكسيك	طاجيكستان	تركيا	أستراليا
ملاوي	العراق	تشاد	إستونيا
المملكة العربية السعودية	عمان	تونس	إسرائيل
المملكة المتحدة لبريطانيا	غابون	جامايكا	أفغانستان
العظمى وأيرلندا	غانانا	الجلب الأسود	إندونيسيا
الشمالية	غوتنيمالا	الجزائر	أنغولا
منغوليا	فرنسا	جزر مارشال	أوغندا
موريانيا	الفلبين	جمهورية إفريقيا	أوزبكستان
موريشيوس	فنلندا	الوسطى	أوكراينا
موزambique	فيبيت نام	الجمهورية التشيكية	إيران (جمهورية الإسلامية)
موناكو	قبرص	الجمهورية الدومينيكية	أيرلندا
ميانمار	قطر	الجمهورية العربية	أيسلندا
ناميبيا	قيرغيزستان	السورية	إيطاليا
النرويج	كاراخستان	جمهورية الكونغو	باراغواي
النمسا	الكامبيون	الديمقراطية	باكستان
نيكاراغوا	الكرسي الرسولي	جمهورية تنزانيا المتحدة	بالاو
نيوزيلندا	كوريا	جمهورية كوريا	البحرين
هايتي	كوت ديفوار	جمهورية مقدونيا	البرازيل
الهند	كرواتيا	اليوغوسلافية سابقاً	البرتغال
هندوراس	كوبومبيا	جمهورية مولدوفا	بلغيكا
هنغاريا	الكونغو	جنوب إفريقيا	بلغاريا
هونданا	الكويت	جورجيا	بيليز
الولايات المتحدة الأمريكية	كينيا	الدانمارك	بنغلاديش
اليابان	لانقفا	رومانيا	بنما
اليمن	لبنان	زامبيا	بنن
اليونان	لختشتاين	زمبابوي	بوتسوانا
	لكمبورغ	سرى لانكا	
	ليبيا	السلفادور	
		سلوفاكيا	
		سلوفينيا	
		سنغافورة	
		السنغال	

وافق المؤتمر الخاص بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عُقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ على النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. ويتمثل هدفها الرئيسي في "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

العدد 2/2 من سلسلة معايير الأمان
الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أمان محطات القوى النووية: الإدخال في الخدمة والتشغيل

متطلبات الأمان المحددة

هذا المنشور يتضمن قرصاً مضغوطاً (CD-ROM) يحتوي على مسرد الأمان الخاص بالوكالة، ويشمل طبعة ٢٠٠٧ (٢٠٠٦) ومبادئ الأمان الأساسية (٢٠٠٦)، حيث صدرت كلُّ منها باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية.

والقرص المضغوط (CD-ROM) متاح أيضاً للشراء بشكل منفصل.

أنظر الموقع: <http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/publications.asp>

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والافتراضية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً، ويخصّ هذا الإذن عادةً لاتفاقات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويرحب بأي اقتراحات تخصّ عمليات الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أي استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكلة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Marketing and Sales Unit, Publishing Section

International Atomic Energy Agency

Vienna International Centre

P O Box 100

1400 Vienna, Austria

رقم الفاكس: +٤٣ ١ ٢٦٠٠ ٢٩٣٠٢

رقم الهاتف: +٧٣ ١ ٢٦٠٠ ٢٢٤١٧

البريد الإلكتروني: sales.publications@iaea.org

الموقع الشبكي: <http://www.iaea.org/books>

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١١

طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

STI/PUB/1513

ISBN 978-92-0-622510-3

ISSN 1996-7497

تمهيد
بقلم يوكيا أمانو
المدير العام

إن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يخول الوكالة "أن تضع أو تعتمد... معايير سلامة بقصد حماية الصحة والقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات" - وهي المعايير التي يجب أن تستخدمها الوكالة في عملياتها هي ذاتها، والتي يمكن للدول أن تطبقها من خلال أحكامها الرقابية المتعلقة بالأمان النووي والإشعاعي. وتقوم الوكالة بذلك بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية. ووضع مجموعة شاملة من المعايير ذات الجودة العالية وإخلاصها للاستعراض بصفة منتظمة، فضلاً عن مساعدة الوكالة في تطبيق تلك المعايير، إنما يشكل عنصراً أساسياً لأي نظام عالمي مستقر ومستدام للأمان.

وقد بدأت الوكالة برئاستها الخاص بمعايير الأمان في عام ١٩٥٨ . وأدى التركيز على الجودة والملاءمة للغرض والتحسين المستمر إلى استخدام معايير الوكالة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. وأصبحت سلسلة معايير الأمان تضم الآن مبادئ أساسية موحدة للأمان، تمثل توافقاً دولياً على ما يجب أن يشكل مستوى عالياً من الحماية والأمان. وتعمل الوكالة، بدعم قوي من جانب لجنة معايير الأمان، على تعزيز قبول واستخدام معايير الأمان الخاصة بها على الصعيد العالمي.

ومعايير لا تكون فعالة إلا إذا ما طبقت بشكل صحيح في الممارسة العملية. وتشمل خدمات الأمان التي تقدمها الوكالة التصميم، وتحديد الواقع والأمان الهندسي، والأمان التشغيلي، والأمان الإشعاعي، والنقل المأمون للمواد المشعة، والتصرف المأمون في النفايات المشعة، فضلاً عن التنظيم الحكومي، والمسائل الرقابية، وثقافة الأمان في المنظمات وخدمات الأمان المذكورة تساعد الدول الأعضاء في تطبيق المعايير وتتيح تقاسم خبرات ورؤى قيمة.

إن تنظيم الأمان مسؤولة وطنية، وقد قررت العديد من الدول اعتماد معايير الوكالة لاستخدامها في لوائحها الوطنية. وبالنسبة للأطراف في الاتفاقيات الدولية المختلفة للأمان، توفر معايير الوكالة وسيلة متسقة وموثوقة بها لضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات. كما يتم تطبيق المعايير من جانب الهيئات الرقابية والمشغلين حول العالم لتعزيز الأمان في مجال توليد القوى النووية وفي التطبيقات النووية المتعلقة بالطبع والصناعة والزراعة والبحوث.

والأمان ليس غاية في حد ذاته وإنما هو شرط مسبق لغرض حماية الناس في جميع الدول وحماية البيئة - في الحاضر والمستقبل. ويجب تقييم المخاطر المرتبطة بالإشعاعات المؤينة والسيطرة عليها دون الحد على نحو غير ملائم من مساهمة الطاقة النووية في التنمية العادلة والمستدامة. ويجب على الحكومات والهيئات الرقابية والمشغلين في كل مكان ضمن استخدام المواد النووية والمصادر الإشعاعية على نحو مفيد ومأمون وأخلاقي. وقد صُممَت معايير الأمان الخاصة بالوكالة لتسهيل هذه الغاية، وأشجع جميع الدول الأعضاء على الاستفادة منها.

تبرئة ذمة

تعكس معايير الأمان الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية توافقاً دولياً في الآراء حول ما يشكل مستوى عالياً من الأمان لحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاع المؤين. وتشترك في عملية تطوير ومراجعة وضع معايير الوكالة أمانة الوكالة وجميع الدول الأعضاء، والعديد منها ممثلة في لجان الوكالة الأربع لمعايير الأمان ولجنة الوكالة المعنية بمعايير الأمان.

ومعايير الوكالة، باعتبارها عنصراً أساسياً في النظام العالمي للأمان، تبقى قيد الاستعراض المنتظم من قبل الأمانة ولجان معايير الأمان وللجنة المعنية بمعايير الأمان. وتجمع الأمانة المعلومات عن الخبرة المكتسبة في تطبيق معايير الوكالة، والمعلومات المستمدّة من خلال متابعة الأحداث، لغرض التأكيد من استمرار المعايير في تلبية احتياجات المستخدمين. ويعكس هذا المنشور ردود الفعل والخبرة المتراكمة حتى عام ٢٠١٠، وقد خضع لعملية مراجعة دقيقة للمعايير.

ويجب أن يتم التحقيق بشكل كامل في الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما دائينشي للقوى النووية في اليابان بسبب كارثتي الزلزال وأمواج التسونامي في ١١ آذار/مارس ٢٠١١ والعواقب المترتبة على حالة الطوارئ بالنسبة للسكان والبيئة. وهي بالفعل قيد الدراسة في اليابان وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها. وسوف تتعكس الدروس التي يمكن استخلاصها بالنسبة للأمان النووي والحماية من الإشعاع والتأهب والتصدي لحالات الطوارئ في معايير أمان الوكالة عندما يتم تفريجها وإصدارها في المستقبل.

معايير أمان الوكالة

الخلفية

يمثل النشاط الإشعاعي ظاهرة طبيعية، كما أن مصادر الإشعاعات الطبيعية تعكس ملامح البيئة. وللإشعاعات والمواد المشعة تطبيقات مفيدة كثيرة، يتراوح نطاقها بين توليد القوى والاستخدامات في مجالات الطب والصناعة والزراعة. ويجب تقدير حجم المخاطر الإشعاعية التي قد تهدد العاملين والجمهور والبيئة من جراء هذه التطبيقات، والسيطرة عليها إذا اقتضى الأمر.

ولذلك فإن أنشطة مثل الاستخدامات الطبية للإشعاعات، وتشغيل المنشآت النووية، وإنتج المواد المشعة ونقلها واستعمالها، والتصرف في النفايات المشعة، كلها يجب إخضاعها لمعايير أمان.

وتتنظيم الأمان رقابياً مسؤولية وطنية بيد أن المخاطر الإشعاعية قد تتجاوز الحدود الوطنية؛ ومن شأن التعاون الدولي أن يعزز الأمان ويدعمه على النطاق العالمي، وذلك عن طريق تبادل الخبرات، وتحسين القدرات الكفيلة بالسيطرة على المخاطر ومنع الحوادث، إلى جانب التصدي للطوارئ والتخفيف من حدة ما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة.

ويقع على الدول التزام ببذل العناية الواجبة، كما أن من واجبها توخي الحرص، ويُتوقع منها أن تقي بتعهاتها والتزاماتها الوطنية والدولية.

ومعايير الأمان الدولية توفر الدعم للدول في الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي، كذلك المتعلقة بحماية البيئة. كما أن لهذه المعايير أثرها في تعزيز وضمان الثقة في الأمان، فضلاً عن تيسير التجارة والتبادل التجاري على النطاق الدولي.

وثمة نظام عالمي للأمان النووي قيد العمل ويجري تحسينه بصورة مستمرة. وتشكل معايير الأمان التي تضعها الوكالة، والتي تدعم تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة والبنى الأساسية الوطنية للأمان، حجر الزاوية في هذا النظام العالمي. وتشكل معايير أمان الوكالة أداة تقييد الأطراف المتعاقدة في تقييم أدائها بموجب هذه الاتفاقيات الدولية.

معايير الأمان التي تضعها الوكالة

تبثيق حالة معايير أمان الوكالة من نظام الوكالة الأساسي الذي يأذن للوكالة بأن تضع أو تعتمد، بالتعاون مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية، وبالتعاون معها عند الاقتضاء، معايير سلامة [معايير أمان] بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير.

وبهدف ضمان حماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة الناتجة عن الإشعاعات المؤينة، تحدّد معايير أمان الوكالة المبادئ والمتطلبات والتدابير الأساسية الخاصة بالأمان لمراقبة تعريض الناس للإشعاعات ومراقبة انتشار المواد المشعة في البيئة، والحدّ من احتمال وقوع أحداث قد تقضي إلى فقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي، أو تفاعل نووي متسلسل، أو مصدر مشع أو أي مصدر آخر من مصادر الإشعاعات، والتخفيف من حدة العواقب المترتبة على هذه الأحداث إذا ما قدر لها أن تقع. وتطبق المعايير على المرافق والأنشطة التي تنشأ منها مخاطر إشعاعية، بما في ذلك المنشآت النووية، واستخدام المصادر الإشعاعية والمشعة، ونقل المواد المشعة، والتصريف في النفايات المشعة.

وتشترك تدابير الأمان وتدابير الأمن¹ في هدف واحد هو حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة. ويجب أن تضمّن وتنفذ تدابير الأمان وتدابير الأمن بطريقة متكاملة بحيث لا تخلّ تدابير الأمان بالأمان ولا تخلّ تدابير الأمان بالأمان.

وتعكس معايير أمان الوكالة توافقاً دولياً في الآراء حول ماهية العناصر التي تشكّل مستوى عالياً من الأمان لحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة. ويتم إصدار هذه المعايير ضمن سلسلة معايير أمان الوكالة، وهي تنقسم إلى ثلاثة فئات (انظر الشكل ١).

أساسيات الأمان

تعرض أساسيات الأمان أهداف ومبادئ الحماية والأمان، وتتوفر الأساس الذي تقوم عليها متطلبات الأمان.

متطلبات الأمان

تحدد مجموعة متكاملة ومتسقة من متطلبات الأمان المتطلبات التي يجب استيفاؤها لضمان حماية الناس والبيئة، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل. وتتضمن المتطلبات لأهداف ومبادئ أساسيات الأمان. وإذا لم يتم استيفاء هذه المتطلبات، يجب اتخاذ تدابير لبلوغ أو استعادة مستوى الأمان المطلوب. وشكل المتطلبات وأسلوبها يسّرّان استخدامها بشأن وضع إطار رقابي وطني على نحو متوازن. وتستخدم متطلبات الأمان عبارات تقييد بمعنى "يجب" إلى جانب عبارات تتناول شروط مرتبطة بذلك يتعين استيفاؤها. والعديد من المتطلبات ليست موجّهة إلى طرف على وجه التحديد، بما يقتضي ضمناً مسؤولية الأطراف المختصة حيال الوفاء بها.

¹ انظر أيضاً المنشورات الصادرة في إطار سلسلة وثائق الأمان النووي التي تضعها الوكالة.

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدْدُ (Rev. 1) SSR-2/2



الشكل ١: الهيكل الطموي الأجل لسلسلة معايير الأمان التي تضعها الوكالة

أدلة الأمان

توفر أدلة الأمان توصيات وإرشادات بشأن كيفية الامتثال لمتطلبات الأمان، بما يشير إلى توافق دولي في الآراء على ضرورة اتخاذ التدابير المؤوصى بها (أو تدابير بديلة مكافئة لها). وتعرض أدلة الأمان الممارسات الدولية الجيدة وتعمل باطراد على تجسيد أفضل الممارسات من أجل مساعدة المستخدمين في سعيهم الدؤوب إلى تحقيق مستويات أمان رفيعة. ويُعبر عن التوصيات الواردة في أدلة الأمان بعبارات تفيد بمعنى "ينبغي".

تطبيق معايير أمان الوكالة

الهيئات الرقابية وغيرها من السلطات الوطنية ذات الصلة هي المستخدمة الرئيسية لمعايير الأمان في الدول الأعضاء في الوكالة. وتستخدم معايير أمان الوكالة أيضاً

من جانب منظمات مشاركة في الرعاية ومن جانب منظمات عديدة تقوم بتصميم وتشييد وتشغيل مرافق نووية، بالإضافة إلى منظمات تُعنى باستخدام المصادر الإشعاعية والمشعة.

ومعايير أمان الوكالة قابلة للتطبيق، حسب الاقتضاء، طوال كامل عمر تشغيل المرافق والأنشطة جميعها – القائم منها والمستجد – المستخدمة للأغراض السلمية، كما تتطبق على الإجراءات الوقائية الهدافة إلى تقليص المخاطر الإشعاعية القائمة. ويمكن أن تستخدمها الدول كمرجع لها بشأن لوازها الوطنية المتعلقة بالمرافق والأنشطة.

ونظام الوكالة الأساسي يجعل معايير الأمان مُلزمة للوكالة فيما يخص عملياتها هي ذاتها ومُلزمة أيضاً للدول فيما يخص العمليات التي تتم بمساعدة الوكالة.

كما تشكّل معايير أمان الوكالة الأساس لخدمات استعراض الأمان التي تضطلع بها الوكالة، وتستخدمها الوكالة فيما يدعم بناء الكفاءة، بما في ذلك وضع وتطوير المناهج التعليمية والدورات التدريبية ذات الصلة.


وتتضمن الاتفاقيات الدولية متطلبات مماثلة للمتطلبات المنصوص عليها في معايير أمان الوكالة، فتجعلها مُلزمة للأطراف المتعاقدة. ومعايير أمان الوكالة، مع استكمالها بالاتفاقيات الدولية ومعايير الصناعة ومتطلبات وطنية تفصيلية، ترسى أساساً متسقاً لحماية الناس والبيئة. وسيكون ثمة أيضاً بعض الجوانب الخاصة المتعلقة بالأمان تحتاج إلى إجراء تقييم بشأنها على المستوى الوطني. فعلى سبيل المثال، إن المقصود بالعديد من معايير الأمان، لا سيما المعايير التي تتناول جوانب الأمان في عملية التخطيط أو التصميم، هو أن تتطبق في المقام الأول على المرافق والأنشطة الجديدة. وقد لا تستوفى المتطلبات المحددة في معايير أمان الوكالة على نحو كامل في بعض المرافق القائمة التي تم بناؤها وفقاً لمعايير سابقة. وعلى فرادي الدول أن تتخذ قرارات بشأن الطريقة اللازم اتباعها في تطبيق معايير أمان الوكالة على تلك المرافق.

والاعتبارات العلمية التي تشكّل أساس معايير أمان الوكالة توفر ركيزة موضوعية للقرارات المتعلقة بالأمان؛ بيد أنه يجب أيضاً على متّخذى القرارات إصدار أحكام مستتبّرة وتحديد السبيل الأمثل لموازنة المنافع التي يجلبها فعل أو نشاط ما مقابل ما يرتبط به من مخاطر إشعاعية وأي آثار ضارة أخرى يحدثها.

عملية تطوير معايير أمان الوكالة

يشترك في إعداد واستعراض معايير الأمان، أمانة الوكالة، وأربع لجان لمعايير الأمان مختصة بالأمان في مجالات الأمان النووي (لجنة معايير الأمان النووي)، والأمان الإشعاعي (لجنة معايير الأمان الإشعاعي) وأمان النفايات المشعة (لجنة معايير أمان

النفايات)، والنقل المأمون للمواد المشعّة (لجنة معايير أمان النقل)، ولجنة معنية بمعايير الأمان (لجنة معايير الأمان)، وتتولى هذه الأخيرة الإشراف على برنامج معايير الأمان التي تضعها الوكالة برمته (انظر الشكل ٢).



الشكل ٢: عملية استحداث معيار أمان جديد أو تنقية معيار قائم.

ويجوز لجميع الدول الأعضاء في الوكالة تسمية خبراء للجان معايير الأمان، ولها أن تبدي تعليقات على مسودات المعايير. ويعين المدير العام أعضاء لجنة معايير الأمان، وهي تضم مسؤولين حكوميين كباراً من يُعهد إليهم بمسؤولية وضع معايير وطنية.

وأنشئ نظام إداري يُعني بعمليات تخطيط معايير أمان الوكالة ووضعها واستعراضها وتنقيتها وإرساء العمل بها. وهو يعبر عن ولاية الوكالة، والرؤية بشأن

التطبيق المستقبلي للمعايير والسياسات والاستراتيجيات في مجال الأمان، والوظائف والمسؤوليات الموازية لذلك.

التفاعل مع المنظمات الدولية الأخرى

عند وضع معايير أمان الوكالة، تؤخذ بعين الاعتبار استنباطات لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وتوصيات هيئات الخبراء الدولية، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات. وتوضع بعض معايير الأمان بالتعاون مع هيئات أخرى في منظمة الأمم المتحدة أو مع وكالات متخصصة أخرى، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الصحة العالمية.

تفسير النص

يجب أن تفسر المصطلحات المتعلقة بالأمان على نحو تعريفها في مسودة مصطلحات الأمان الخاص بالوكالة (انظر الموضع: <http://www-ns.iaea.org/standards/safety-glossary.htm>). وفيما يخص أدلة الأمان، تكون الحجية لصيغة النص المحرّرة باللغة الانكليزية.

ويرد في القسم ١، أي المقدمة، من كل منشور شرح لخلفية وسياق كل معيار في سلسلة معايير أمان الوكالة، وهدفه ونطاقه وهيكلاه.

أما المواد التي لا يوجد لها أي موضع ملائم في نص المتن (كالمواد الإضافية لنص المتن أو المنفصلة عنه، التي ترد على نحو داعم للعبارات الواردة في نص المتن، أو تصف أساليب الحساب أو الإجراءات أو الحدود والشروط) فيجوز عرضها في تذيبيلات أو مرفقات.

ويُعتبر أي تذيبيل، في حالة إدراجها، جزءاً لا يتجزأ من معيار الأمان. ويكون للمواد الواردة في تذيبيل ما نفس الوضع كنص المتن وتضطلع الوكالة بمسؤولية تأليف تلك المواد. وتستخدم المرفقات والحواشي التابعة للنص الأساسي، في حالة إدراجها، من أجل إعطاء أمثلة عملية أو توفير معلومات أو شروح إضافية. ولا تتعدد المرافق والحواشي جزءاً لا يتجزأ من النص الأساسي. ومواد المرفقات التي تنشرها الوكالة لا تصدر بالضرورة من تأليف الوكالة ذاتها؛ ذلك أنه يجوز أن ترد مواد من تأليف جهات أخرى ضمن المرفقات بمعايير الأمان. والممواد الدخيلة التي ترد ضمن مرفقات تقتبس ثم تواهم حسب الاقتضاء لتكون ذات فائدة على وجه العموم.

المحتويات

١	- ١	مقدمة
١	خلفية عامة (٤-١ - ١-١)	٤	
١	الغاية (٥-١)	٥	
١	النطاق (٦-١)	٦	
٢	الهيكل (٧-١ - ٨-١)	٨	
٢	أهداف ومبادئ الأمان (١-٢ - ٢-٢)	٢	- ٢
٤	الإدارة والهيكل التنظيمي للمنظمة المشغلة	٣	
٤	المطلب رقم ١: مسؤولية المنظمة المشغلة (٣-٣ - ١-٣)	٣	
٥	المطلب رقم ٢: نظام الإدارة (٤-٣ - ٧-٣)	٤	
٦	المطلب رقم ٣: هيكل المنظمة المشغلة ووظائفها (٩-٣ - ٨-٣)	٩	
٧	المطلب رقم ٤: موظفو المنظمة المشغلة (١٠-٣ - ١٣-٣)	١٣	
٧	إدارة الأمان التشغيلي	٤	
٧	المطلب رقم ٥: سياسة الأمان (٥-٤ - ١-٤)	٤	
٨	المطلب رقم ٦: حدود التشغيل وشروطه (٦-٤ - ١٥-٤)	٤	
١٠	المطلب رقم ٧: تأهيل العاملين وتدريبهم (٢٤-٤ - ١٦-٤)	٤	
١١	المطلب رقم ٨: أداء الأنشطة المتعلقة بالأمان (٢٥-٤ - ٣٢-٤)	٤	
١٣	المطلب رقم ٩: رصد واستعراض أداء الأمان (٣٣-٤ - ٣٧-٤)	٤	
١٤	المطلب رقم ١٠: ضبط نسق المحطة (٣٨-٤)	٤	
١٤	المطلب رقم ١١: إدارة التعديلات (٤٣-٤ - ٣٩-٤)	٤	
١٥	المطلب رقم ١٢: استعراض الأمان الدوري (٤٧-٤ - ٤٤-٤)	٤	
١٥	المطلب رقم ١٣: اعتماد صلاحية المعدات (٤٩-٤ - ٤٨-٤)	٤	
١٦	المطلب رقم ١٤: إدارة التقادم (٥١-٤ - ٥٠-٤)	٤	
١٦	المطلب رقم ١٥: السجلات والتقارير (٥٢-٤)	٤	
١٧	المطلب رقم ١٦: برنامج التشغيل على المدى الطويل (٥٤-٤ - ٥٣-٤)	٤	
١٧	برامج الأمان التشغيلي	٥	
١٧	المطلب رقم ١٧: دراسة أهداف الأمن النووي في البرامج التي تُعنى بالأمان (١-٥)	٥	
١٨	المطلب رقم ١٨: التأهب للطوارئ (٧-٥ - ٢-٥)	٥	
١٩	المطلب رقم ١٩: برنامج إدارة الحوادث (٩-٥ - ٨-٥)	٥	
١٩	المطلب رقم ٢٠: الوقاية من الإشعاعات (١٦-٥ - ١٠-٥)	٥	

٢١	المتطلب رقم ٢١: التصرف في النفايات المشعة (١٧-٥ - ٢٠-٥)
٢١	المتطلب رقم ٢٢: الأمان إزاء الحرائق (٢١-٥ - ٢٥-٥)
٢٢	المتطلب رقم ٢٣: الأمان غير المرتبط بالإشعاعات (٢٦-٥)
٢٣	المتطلب رقم ٢٤: الإفادة المرتدة بخبرة التشغيل (٢٧-٥ - ٣٣-٥)
٢٤	٦- إدخال المحطة في الخدمة
٢٤	المتطلب رقم ٢٥: برنامج الإدخال في الخدمة (١-٦ - ١٥-٦)
٢٦	٧- العمليات المنفذة في المحطة
٢٦	المتطلب رقم ٢٦: إجراءات التشغيل (٦-٧ - ٦-٧)
٢٧	المتطلب رقم ٢٧: غرف التحكم في التشغيل ومعدات الضبط (٧-٧ - ٩-٧)
٢٨	المتطلب رقم ٢٨: الحالات المادية وصيانة المواقع (١٢-٧ - ١٠-٧)
٢٩	المتطلب رقم ٢٩: البرنامج الكيميائي (١٣-٧ - ١٧-٧)
٢٩	المتطلب رقم ٣٠: إدارة القلب ومناولة الوقود (١٨-٧ - ٢٩-٧)
٣١	٨- الصيانة والإشراف والتفتيش
٣١	المتطلب رقم ٣١: برامج الصيانة والإختبار والإشراف والتفتيش (١-٨ - ١٧-٨)
٣٤	المتطلب رقم ٣٢: إدارة فترات انقطاع التشغيل (١٨-٨ - ٢٤-٨)
٣٥	٩- التحضير للإخراج من الخدمة
٣٥	المتطلب رقم ٣٣: التحضير للإخراج من الخدمة (٦-٩ - ١-٩)
٣٧	المراجع
٣٩	المساهمون في الصياغة والاستعراض
٤٢	الهيئات المكلفة باقرار معايير الأمان التي تضعها الوكالة

١ - مقدمة

الخلفية

١-١- تتم كفالة أمان محطة قوى نووية عن طريق اختيار الموقع، والتصميم، والبناء، والإدخال في الخدمة وتقييم كل ذلك على نحو مناسب، بيتبع ذلك إدارة المحطة وتشغيلها وتعهداتها على نحو سليم. وفي مرحلة لاحقة يجب إخراجها من الخدمة على نحو ملائم. ويكتفى تنظيم وإدارة عمليات المحطة تحقيق مستوى عاليٍ من الأمان من خلال إدارة ومراقبة الأنشطة التشغيلية بشكل فعال.

١-٢- وهذا المنشور هو تتفيق لمنشور "متطلبات الأمان بشأن أمان محطات القوى النووية: التشغيل"، الذي صدر في عام ٢٠٠٠ في سلسلة معايير الأمان، رقم ٢-NS-R. والغرض من هذا التتفيق هو إعادة هيكلة سلسلة معايير الأمان رقم ٢-NS-R على ضوء تجربة تشغيل وتوجهات جديدة في الصناعة النووية؛ فقصد إدخال متطلبات جديدة لم تكن ضمن سلسلة معايير الأمان رقم ٢-NS-R بشأن تشغيل محطات القوى النووية؛ وتجسيد الممارسات الراهنة، والمفاهيم الجديدة والتطورات التقنية. كما يجسد هذا التحديث التعقيبات عن استخدام المعايير، المستقاة من الدول الأعضاء ومن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمان على حد سواء. والمنشور معروض في الشكل الجديد الخاص بمنشورات متطلبات الأمان.

١-٣- ويجسد هذا المنشور مبادئ الأمان المستقاة من "مبادئ الأمان الأساسية" [١]. وقد تمت مواعنته مع سلسلة معايير الأمان للوكالة، رقم ٣-GS-R-3 بشأن نظام الإدارة للمرافق والأنشطة [٢].

١-٤- وتقدم إرشادات للوفاء بمتطلبات الأمان لدعم أدلة الأمان. وقد أوردت تعاريف المصطلحات المستخدمة في هذا المنشور وتفسيراتها في مسرد الوكالة الخاص بمصطلحات الأمان [٣].

الغاية

١-٥- الهدف من هذا المنشور هو وضع المتطلبات التي يجب استيفاؤها على ضوء الخبرة والتقدم التكنولوجي الراهن من أجل كفالة التشغيل الآمن لمحطات القوى النووية. وهذه المتطلبات يحكمها هدف ومبادئ الأمان كما تنص مبادئ الأمان الأساسية [١].

النطاق

١-٦- يتناول هذا المنشور إدخال محطة قوى نووية في الخدمة وتشغيلها على نحو آمن. ويشمل الإدخال في الخدمة والتشغيل وصولاً إلى إزالة الوقود النووي من المحطة، بما في

ذلك عمليات الصيانة والتعديل التي تتم خلال العمر التشغيلي للمحطة. ويغطي ذلك التحضير للإخراج من الخدمة ولكن ليس مرحلة الإخراج من الخدمة نفسها. كما يضع المنشور متطلبات إضافية تتعلق فقط بالإدخال في الخدمة. ويؤخذ في الحسبان التشغيل العادي والوقائع التشغيلية المنتظرة بالإضافة إلى ظروف الحوادث.

الهيكل

٧-١- يتماشى هذا المنشور مع العلاقة التي تربط بين المبادئ والأهداف المتصلة بالأمان، ومعايير ومتطلبات الأمان. ويتناول القسم ٢ هدف ومبادئ الأمان، التي تشكل الأساس لاشتقاق متطلبات الأمان التي يتبعن الإيفاء بها في تشغيل محطة قوى نووية. وتحدد الأقسام ٣-٩ متطلبات الأمان في إطار سلسلة متطلبات جامعة مرقمة فردياً.

٨-١- ويحدد القسم ٣ المتطلبات التي ستطبق بالنسبة للإدارة والهيكل التنظيمي للمنظمة المشغولة. ويحدد القسم ٤ المتطلبات الخاصة بإدارة الأمان التشغيلي، بينما يحدد القسم ٥ المتطلبات لبرامج الأمان التشغيلي. ويحدد القسم ٦ المتطلبات الخاصة بإدخال محطة في الخدمة. ويحدد القسم ٧ المتطلبات الخاصة بتشغيل محطة. ويحدد القسم ٨ المتطلبات الخاصة بالصيانة والاختبار والمراقبة والتقييم. ويحدد القسم ٩ المتطلبات الخاصة بالتحضير لإخراج محطة من الخدمة. وتطبق المتطلبات عموماً على المفاعلات المبردة بالماء، ولكن يمكن أيضاً استخدامها كأساس لوضع متطلبات محددة لتصاميم أخرى للمفاعلات.

٢- أهداف ومبادئ الأمان

١-٢- أي نشاط صناعي يدرّ منافع وينطوي على مخاطر. والأنشطة الصناعية من قبيل أنشطة تشغيل منشأة نووية قد تتخطى على مخاطر مشتركة من أنواع مختلفة. وتلك المخاطر قد يتعرض لها العاملون في الموقع، والأشخاص الذين يعيشون بقرب المنشأة وأو المجتمع بكامله. كما أن البيئة قد تتضرر إذا ما أطلقت مادة مشعة، لاسيما في حالات وقوع حادث. وبالتالي، فإن من الضوري الحد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والبيئة في الظروف التي يمكن توقعها بصورة معقولة [١].

٢-٢- ومعظم المتطلبات المقدمة في هذا المنشور مشتقة من هدف الأمان الأساسي لحماية الأشخاص والبيئة، ومبادئ الأمان ذات الصلة [١]:

هدف الأمان

هدف الأمان الأساسي هو حماية الأشخاص والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة.

المبدأ ١: المسؤولية عن الأمان

المسؤولية الرئيسية عن الأمان يجب أن تقع على الشخص المسؤول أو المنظمة المسئولة عن المراقب والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية.

المبدأ ٣: القيادة والإدارة لأغراض الأمان

يجب إرساء وتعزيز مهارات القيادة والإدارة الفعالة لأغراض الأمان في المنظمات المعنية بالمخاطر الإشعاعية وفي المراقب والأنشطة المسببة لها.

المبدأ ٥: التحسين الأمثل للوقاية

يجب تحسين الوقاية بالشكل الأمثل لتوفير أعلى مستوى من الأمان يمكن تحقيقه على نحو معقول.

المبدأ ٦: الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد

يجب أن تضمن تدابير السيطرة على المخاطر الإشعاعية عدم تعرض أي فرد لخطر أذى غير مقبول.

المبدأ ٧: حماية أجيال اليوم والغد

يجب حماية الأشخاص والبيئة، الآن ومستقبلاً، من المخاطر الإشعاعية.

المبدأ ٨: منع وقوع الحوادث

يجب بذل كل الجهود العملية لتجنب وقوع الحوادث النووية أو الإشعاعية والتخفيف من حدتها.

المبدأ ٩: التأهب والتصدي للطوارئ

يجب اتخاذ ترتيباتٍ للتأهب والتصدي لحالات الطوارئ الناجمة عن وقوع حادثات نووية أو إشعاعية.

ويجب تطبيق المتطلبات المشتقة من هذه المبادئ من أجل الحد من المخاطر الإشعاعية إلى أدنى مستوى والتحكم فيها لحماية العمال والعاملين في الموقع، والجمهور والبيئة.

٣- الإِدَارَةُ وَالْهَيْكُلُ التَّنظِيمِيُّ لِلْمَنْظَمَةِ المُشَغَّلَةِ

المتطلب رقم ١: مسؤولية المنظمة المشغلة

تحمل المنظمة المشغلة المسئولية الرئيسية عن الأمان في تشغيل محطة قوى نووية.

١-٣- تُسند المسئولية الرئيسية عن الأمان إلى المنظمة المشغلة لمحطة القوى النووية. وتشمل هذه المسئولية الرئيسية جميع الأنشطة المتعلقة بشكل مباشر وغير مباشر بالتشغيل. وتشمل المسئولية عن الإشراف على الأنشطة لجميع الفرق الأخرى، من قبيل المصممين، والموردين، والمصنعين، والمشيدين، والعامل والمعاقدين، بالإضافة إلى المسئولية عن تشغيل محطة (محطات) قوى نووية من طرف المنظمة المشغلة نفسها. وتضطلع المنظمة المشغلة بهذه المسئولية وفقاً لنظامها الإداري [٢].

٢-٣- نظام الإدارة، بصفته مجموعة مكونات متكاملة ومتراقبة لوضع السياسات وتحديد الأهداف والتمكين من تحقيقها بفعالية وكفاءة، ينبغي أن يشمل الأنشطة التالية:

(أ) وضع السياسات لجميع مجالات الأمان، التي تشمل ما يلي:

- تحديد أهداف الإدارة؛
- تحديد السياسات للأمان؛

- تطوير المديرين والموظفين الذين يتمتعون بالتعلم، والذين لديهم مهارات في الإبداع، والقادرين على اكتساب المعرفة ونقلها، وعلى تكيف المنظمة على أساس المعرف والأفكار الجديدة؛

- الترويج لثقافة أمان قوية.

ويجب وضع الاستراتيجيات والأهداف الإدارية وفقاً للسياسات من أجل تنفيذ هذه الأخيرة.

(ب) توزيع المسؤوليات مع خطوط السلطة والاتصال المناظرة، لأغراض:

- تخصيص الموارد؛
- تزويد الموارد البشرية بمستوى ملائم من التعليم والتدريب والموارد؛
- الاحتفاظ بالكفاءات الضرورية؛
- الموافقة على محتويات برامج الإدارة؛
- وضع إجراءات وتعليمات، والالتزام بسياسة صارمة للتمسك بتلك الإجراءات والتعليمات؛
- وضع سياسات بشأن القدرة على العمل؛
- وضع برنامج لإدخال التغييرات الضرورية في أي من هذه الوظائف على أساس الأداء المسجل في تحقيق الأهداف.

- (ج) الوظائف التشغيلية التي تتضمن اتخاذ قرارات تنفيذية وإجراءات تخص تشغيل محطة أثناء كافة حالات التشغيل أو وقوع حوادث.
- (د) أنشطة الدعم التي تتضمن الحصول، من المنظمات الموجودة داخل الموقع وخارج الموقع التي تشمل المتعاقدين، على الخدمات التقنية والإدارية واستخدام المرافق الضرورية للتأدية وظائف التشغيل. بالنسبة للمواقع ذات الموارد المشتركة المتعلقة بالأمان (مثل المواقع المتعددة الوحدات أو التي لديها أكثر من منظمة مشغلة)، تُحدد ترتيبات استخدام تلك الموارد المشتركة بشكل واضح.
- (هـ) الأنشطة الاستعراضية، التي تتضمن رصد وتقييم وظائف التشغيل ووظائف الدعم بانتظام. ويتمثل غرض هذا الرصد في التحقق من التقييد بالأهداف الموضوعة لتشغيل المحطة تشغيلاً آمناً، وفي الكشف عن حالات الانحراف والقصور وأعطال المعدات، وفي توفير معلومات بغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب وإجراء تحسينات. كما تتضمن الوظائف الاستعراضية استعراض أداء الأمان العام للمنظمة بغية تقييم فعالية الإدارة الخاصة بالأمان وتحديد فرص تحسينها. وعلاوةً على ذلك، يُنفذ استعراض أمان المحطة بشكل دوري، بما في ذلك جوانب التصميم، لكتفالة تشغيل المحطة وفقاً لتقدير تحليل التصميم والأمان المعتمد، وتحديد أوجه تحسين الأمان الممكنة.
- (و) سلامة التصميم، التي تشمل تعهّد هيئة معينة رسمياً تكون لديها المسؤولية الشاملة عن السلامة المتواصلة لتصميم المحطة طوال عمرها، وإدارة الأوجه البيئية وخطوط الاتصال مع المصممين المسؤولين وموردي المعدات المساهمين في هذه السلامة المتواصلة [٤].

٣-٣- ترسى المنظمة المشغلة اتصالاً مع الهيئة الرقابية والسلطات المعنية من أجل ضمان فهم مشترك وامتثال لمتطلبات الأمان وعلاقتها مع متطلبات أخرى، من قبيل المتطلبات المتعلقة بالأمن أو وقاية الصحة أو حماية البيئة.

المطلب رقم ٢ : نظام الإدارة

تضطلع المنظمات المشغلة بوضع نظام إدارة متكامل وتطبيقه وتقييمه وتحسينه بشكل مستمر.

٤-٣- تكفل المنظمات المشغلة من خلال وضع واستخدام نظام إدارة تشغيل المحطة على نحو آمن وفي إطار الحدود والشروط المقررة في تقييم الأمان والمحددة في الإذن.

٥-٣- ويدمج نظام الإدارة هذا جميع عناصر الإدارة لكي يتم صياغة العمليات والأنشطة التي من شأنها أن تؤثر في الأمان وإجراؤها بالتنسيق مع المتطلبات الأخرى، بما في ذلك

المتطلبات المتعلقة بالقيادة، ووقاية الصحة، والأداء البشري، وحماية البيئة، والأمن والجودة، ولكن لا تُضعف المتطلبات والطلبات الأخرى الأمان.

٦-٣ - ويوفر نظام الإدارة التابع للمنظمة المشغلة الترتيبات لضمان الأمان في الأنشطة التي تقوم بها منظمات الدعم الخارجية. وتقع المسؤولية عن الأنشطة التي تقوم بها منظمات الدعم الخارجية، وعن مراقبتها العامة والإشراف عليها، على عائق المنظمة المشغلة. وتضع المنظمة المشغلة نظاماً للإشراف على العمل الذي يتضطلع به منظمات الدعم. والمنظمة المشغلة مسؤولة عن حالة أن يكون موظفو منظمات الدعم الخارجية الذين يقومون بأنشطة تتعلق بهياكل أو نظم أو مكونات تهم الأمان أو أنشطة تؤثر فيه مؤهلين القيام بالمهام الموكلة إليهم. ويُحدد بوضوح عموم النشاط المتعدد بشأنه كتابةً وتوافق عليه المنظمة المشغلة قبل الشروع فيه. وتكتف المنظمة المشغلة أن تناح لأجل طويل المعارف المتعلقة بتصميم المحطة وتصنيعها وتشييدها طوال العمر التشغيلي للمحطة.

٧-٣ - ويخضع الأمان التشغيلي للمحطة لرقابة من طرف هيئة رقابية مستقلة عن المنظمة المشغلة. وتقدم أو تتيح المنظمة المشغلة، تماشياً مع المتطلبات الرقابية، للهيئة الرقابية جميع الوثائق والمعلومات الضرورية. وتوضع وتنفذ المنظمة المشغلة إجراءً لإبلاغ الهيئة الرقابية بالأحداث، وذلك وفقاً للمعايير المقررة ولوائح الدولة المعنية. وتقدم المنظمة المشغلة للهيئة الرقابية المساعدة الضرورية الكاملة لتمكينها من أداء واجباتها، بما في ذلك إفساح المجال دون أي عائق لمعاينة المحطة وتقديم الوثائق.

المطلب رقم ٣ : هيكل المنظمة المشغلة ووظائفها

يُحدد ويوثق كل من هيكل المنظمة المشغلة ووظائف موظفيها وأدوارهم ومسؤولياتهم.

٨-٣ - تحدّد كتابياً وبشكل واضح المسؤوليات الوظيفية ومستويات تقويض السلطات، وخطوط الاتصالات الداخلية والخارجية التي تكفل التشغيل المأمون للمحطة في جميع الحالات التشغيلية وظروف الحوادث. ويمكن تخوين السلطة عن التشغيل الآمن للمحطة إلى إدارة المحطة. وفي هذه الحالة، يُقدم ما يجب من موارد ودعم.

٩-٣ - وتناح لموظفي المحطة، عند الاقتضاء للهيئة الرقابية، الوثائق المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمحطة والترتيبات المتعلقة بالاضطلاع بالمسؤوليات. ويتم تحديد هيكل المنظمة المشغلة بحيث تحدّد وتُوضح كافة الأدوار المهمة التي تكفل التشغيل الآمن. وتُحلل المنظمة المشغلة سلفاً التغييرات التنظيمية المقترن إدخالها على الهيكل والترتيبات ذات الصلة، التي قد تكون مهمة بالنسبة للأمان. وإذا اقتضت لوائح الدولة المعنية، تقدّم المقترنات بشأن هذه التغييرات التنظيمية إلى الهيئة الرقابية للموافقة عليها.

المطلب رقم ٤: موظفو المنظمة المشغلة

تُزود المنظمة المشغلة بمديرين أكفاء وبعدد كافٍ من الموظفين المؤهلين لكافلة تشغيل المحطة على نحو آمن.

١٠-٣ - تتحمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن كفالة استدامة المعارف والمهارات والمواافق وخبرات الأمان الضرورية في المحطة، ووضع أهداف طويلة الأجل لسياسة بشأن الموارد البشرية وتحقيقها.

١١-٣ - ويجب أن يكون كلًّ من التنظيم ومؤهلات وعدد موظفي التشغيل ملائماً لضمان تشغيل المحطة على نحو آمن وموثوق في جميع الحالات التشغيلية وظروف الحوادث. ويجب أن يكون تخطيط التعاقب ممارسة راسخة بالنسبة لموظفي التشغيل. ويجب أن ترتكز سياسة المنظمة المشغلة إزاء التوظيف والاختيار على الاحتفاظ بالموظفين الأكفاء لكافلة كافة جوانب التشغيل الآمن. وتُوضع خطة للتوظيف على المدى الطويل بالتوالي مع الأهداف الطويلة الأجل للمنظمة المشغلة تحسباً لاحتياجاتها لموظفين ومهارات في المستقبل.

١٢-٣ - ويُشكّل الفريق المناوب لكافلة وجود عدد كافٍ من المشغلين المرخص لهم لتشغيل المحطة وفقاً لحدود التشغيل وشروطه. ويجب أن تُتيح أنماط تشكيل الفريق المناوب، ودورات التناوب وعمليات مراقبة ساعات العمل وقتاً كافياً لتدريب الموظفين المناوبين. ويجب تدريب التشویش على موظفي غرفة التحكم. ومن أجل تقاديم إيقاف العباء الملقى على عاتق موظفي غرفة التحكم وتمكنهم من التركيز على مسؤولياتهم لضمان الأمان، يوضع جدول زمني للأنشطة بغية التقليل من الأنشطة المتزامنة في حدود الإمكان.

١٣-٣ - ويجب إرساء سياسة بشأن صحة الموظفين وتعهدها من طرف المنظمة المشغلة لكي تكفل قدرة الموظفين على العمل. ويجب الاهتمام بتدريب الظروف المسببة للإجهاد، ووضع قيود على الوقت الإضافي والمتطلبات الخاصة بفترات الراحة. ويجب أن تشمل سياسة الصحة حظر استهلاك الكحول وإساعاة استعمال المخدرات.

٤ - إدارة الأمان التشغيلي

المطلب رقم ٥: سياسة الأمان

تضع المنظمة المشغلة وتتفّذ سياسات تشغيلية تولي أعلى أولوية للأمان.

٤-١ - يجب أن تولي السياسة التشغيلية التي تضعها وتتفّذها المنظمة المشغلة الأولوية القصوى للأمان، على نحو يطغى على طلبات الإنتاج وجدائل تنفيذ المشاريع. ويجب أن

تروج سياسة الأمان لثقافة أمان متينة، بما في ذلك تبني مواقف استرضاحية والالتزام بأداء متانز في جميع الأنشطة التي تهم الأمان. ويجب أن يشجع المديرون موظفي المحطة على اتخاذ مواقف تتم عن وعيهم بمقتضيات الأمان [٢].

٤-٢- ويجب أن تنص سياسة الأمان بوضوح على الدور القيادي المسند إلى أعلى مستوى في الإدارة بشأن قضايا الأمان. ويجب أن تعمم الإدارة العليا ترتيبات سياسة الأمان في كل أنحاء المنظمة. ويجب وضع معايير أداء الأمان لجميع الأنشطة التشغيلية وتطبيقها من طرف جميع العاملين في الموقع. ويجب توعية جميع الموظفين في المنظمة بسياسة الأمان وبمسؤولياتهم في ضمان الأمان. ويجب أن تعمم بشكل واضح على جميع الموظفين معايير أداء الأمان وتوقعات الإدارة بالنسبة لأداء الأمان، والتتأكد من أنها مستواعدة من جميع الأطراف المعنية بتنفيذها.

٤-٣- ويجب تعليم الجوانب الرئيسية من سياسة الأمان على منظمات الدعم الخارجية، بما في ذلك الجهات المتعاقدة، حتى يتم فهم وتحقيق متطلبات وتوقعات المنظمة المشغلة بشأن الأنشطة المتعلقة بالأمان التي تتضطلع بها منظمات الدعم الخارجية، بما في ذلك الجهات المتعاقدة.

٤-٤- ويجب أن تشمل سياسة الأمان للمنظمة المشغلة التزامات بإجراء استعراضات دورية لأمان المحطة طوال عمر تشغيلها وفقاً للمتطلبات الرقابية. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار الخبرة التشغيلية والمعلومات الهامة الجديدة المتعلقة بالأمان المستقاة من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية المتفق عليها وأوجه التحسين الضرورية التي تم تنفيذها (أنظر أيضاً المطلب ١٢).

٤-٥- ويجب أن تشمل سياسة الأمان للمنظمة المشغلة التزاماً بتحقيق تحسينات في مجال الأمان التشغيلي. ويجب رصد استراتيجية المنظمة المشغلة الخاصة بتحسين الأمان وإيجاد سبل أكثر فعالية لتطبيق المعايير القائمة وتحسينها حيثما أمكن، ودعم هذه الاستراتيجية على نحو مستمر بواسطة برنامج محدد بوضوح ذي أهداف وغايات واضحة.

المطلب رقم ٦: حدود التشغيل وشروطه

يجب أن تكفل المنظمة المشغلة تشغيل المحطة وفقاً لمجموعة حدود التشغيل وشروطه.

٤-٦- يجب أن تشكل حدود التشغيل وشروطه جزءاً هاماً من أساس منح الإذن للمنظمة المشغلة بتشغيل المحطة. ويجب أن تستغل المحطة في نطاق حدود التشغيل وشروطه لتقاديم نشوب حالات قد تؤدي إلى وقائع تشغيلية متوقعة أو حالات حادث، والتخفيف من عواقب هذه الأحداث إذا ما وقعت. ويجب وضع حدود التشغيل وشروطه من أجل ضمان

أن يجري تشغيل المحطة وفقاً للافتراسات والأغراض التصميمية، وكذلك وفقاً لشروط ترخيصها.

٧-٤- ويجب أن تجسّد حدود التشغيل وشروطه الترتيبات المدرجة في التصميم النهائي كما هو مبين في تقرير تحليل الأمان. ويجب تقديم حدود التشغيل وشروطه إلى الهيئة الرقابية لتقديمها والموافقة عليها قبل الشروع في التشغيل، إذا ما طلبت الهيئة الرقابية ذلك. ويجب إثبات كافة حدود التشغيل وشروطه ببيانات كتابية عن سبب اعتمادها.

٨-٤- وستعرض وتُتّقّح حدود التشغيل وشروطه كلما دعت الضرورة إلى ذلك بالنظر إلى الخبرة، والتطورات في التكنولوجيا والنهج المتعلقة بالأمان، والتغييرات في المحطة.

٩-٤- ويجب أن تشمل حدود التشغيل وشروطه متطلبات بشأن التشغيل العادي، بما في ذلك مرحلتا الإقفال والانقطاع، ويجب أن تشمل الإجراءات الواجب أن تُتّخذ والحدود اللازم احترامها من قبل موظفي التشغيل.

١٠-٤- ويجب أن تشمل حدود التشغيل وشروطه ما يلي:

- (أ) حدود الأمان؛
- (ب) وضع حدود لمضابط نظم الأمان؛
- (ج) حدود التشغيل العادي وشروطه؛
- (د) متطلبات المراقبة والاختبار؛
- (هـ) بيانات الإجراءات بشأن الانحرافات عن التشغيل العادي؛

١١-٤- ويجب أن يكون موظفو التشغيل المسؤولون مباشرةً عن سير عمليات التشغيل مدرّبين وعلى معرفة تامة بحدود التشغيل وشروطه من أجل كفالة الامتثال لترتيبات تلك الحدود والشروط.

١٢-٤- ويجب أن تكفل المنظمة المشغلة وضع وتنفيذ برنامج مراقبة ملائم لضمان الامتثال لحدود التشغيل وشروطه، وتقدير نتائجها وتسجيلها والاحتفاظ بها.

١٣-٤- ويجب إعادة المحطة إلى حالة التشغيل الآمن عند وقوع حدث تحرّف فيه البارامترات عن الحدود والشروط التي تكفل التشغيل العادي. ويجب اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة. وتجرى المنظمة المشغلة استعراضًا وتقديمًا للحدث. ويجب إخطار الهيئة الرقابية وفقاً للنظام الموضوع للت bliغ عن الأحداث.

٤-٤ - ويجب وضع عملية تكفل التوثيق والتبيغ على نحو ملائم عن الانحرافات عن حدود التشغيل وشروطه، وأن تُتَّخَذ الإجراءات المناسبة تجاهها. ويجب أن تحدّد بوضوح وكتابياً المسؤوليات وخطوط الاتصالات لمواجهة هذه الانحرافات.

٤-٥ - ويجب على المنظمة المشغلة ألا تتجاوز عن قصد حدود التشغيل وشروطه. وإذا اقتضت الظروف تشغيل المحطة خارج حدود التشغيل وشروطه، يجب وضع تعليمات رسمية واضحة لمثل هذه العمليات، بالاستناد إلى تحليل الأمان، إذا انطبق الأمر. وتشمل هذه التعليمات تعليمات لإعادة المحطة إلى حالة التشغيل العادي ضمن حدود التشغيل وشروطه. ويجب أن تشمل التعليمات أيضاً مواصفات ترتيبات موافقة المنظمة المشغلة والهيئة الرقابية، حسب الاقتضاء، على حدود التشغيل وشروطه التي يتم تغييرها، قبل الشروع في التشغيل في إطار هذه التغييرات.

المطلب رقم ٧: تأهيل العاملين وتدريبهم

تكفل المنظمة المشغلة أن يضطلع أشخاص مؤهلون وأكفاء بشكل مناسب بكافة الأنشطة التي من شأنها أن تؤثر في الأمان.

٤-٦ - تحدد المنظمة المشغلة بوضوح المتطلبات الخاصة بالتأهيل والكفاءة لضمان أن يكون العاملون القائمون على الوظائف المتعلقة بالأمان قادرين على أداء مهامهم بأمان. وقد تقتضي وظائف تشغيلية معينة إنذاً أو ترخيصاً رسمياً.

٤-٧ - ويجب اختيار عاملين مؤهلين تأهيلًا مناسباً ومنهم ما يحتاجون إليه من تدريب وتعليمات حتى يمكنوا من أداء مهامهم على النحو الصحيح فيما يتعلق بمختلف الحالات التشغيلية للمحطة وفي ظروف وقوع حوادث، وذلك وفقاً للإجراءات المناسبة.

٤-٨ - وتحمل إدارة المنظمة المشغلة المسئولية عن مؤهلات وكفاءة موظفي المحطة. ويشارك المديرون في تحديد احتياجات التدريب، وضمان مراعاة الخبرة التشغيلية في التدريب. ويكفل المديرون والمشرفون لا تتدخل، من دون مبرر، احتياجات الإنتاج مع تنفيذ البرنامج التدريسي.

٤-٩ - ويجب وضع واستيفاء برنامج تدريسي ملائم لتدريب العاملين قبل تكليفهم بأداء مهام تتعلق بالأمان. ويجب أن يشتمل البرنامج التدريسي على ترتيب يكفل إجراء فحص دوري لكفاءات العاملين وتتجدد معلوماتهم بانتظام. كما تشمل الدورات التدريبية التجديدية أيضاً ترتيباً بشأن تجديد التدريب للموظفين الذين غابوا بشكل منتدى عن المهام الموكلة إليهم. ويجب أن يركز التدريب على أهمية الأمان في جميع نواحي تشغيل المحطة وأن يروج لثقافة الأمان.

٤-٢٠- ويجب وضع برامج قائمة على الأداء للتدريب الأولي والمتواصل وتطبيقاتها لكل مجموعة رئيسية من الموظفين (بما في ذلك إذا اقتضت الحال منظمات الدعم الخارجية، بما يشمل الجهات المتعاقدة). ويكون مضمون كل برنامج قائماً على أسلوب منهجي. وتزويج البرامج التدريبية للمواقف التي تساعد على ضمان أن تؤلي العناية الالزمة لمسائل الأمان.

٤-٢١- ويجب تقييم البرامج التدريبية وتحسينها بإجراء استعراض دوري. وعلاوةً على ذلك، يجب وضع نظام يكفل تعديل وتحديث مرافق التدريب، والتماذج الحاسوبية، وتطبيقات المحاكاة والمواد في الوقت المناسب من أجل كفالة أن يتماشى كل ذلك على نحو ملائم مع الظروف الراهنة للمحطة وسياسة تشغيلها، وأن تُبرر أية اختلافات.

٤-٢٢- ويجب تضمين البرنامج التدريبي خبرة التشغيل المكتسبة في المحطة، فضلاً عن خبرات ذات صلة مكتسبة في محطات أخرى. ويجب كفالة إجراء التدريب على السبب الجذري (الأسباب الجذرية) للأحداث وعلى تحديد وتنفيذ إجراءات تصحيحية تقلل من احتمال تكرارها.

٤-٢٣- ويجب أن يكون القائمون على جميع الدورات التدريبية من لديهم مؤهلات وخبرة كافية، بما يمكّنهم من تقديم المعارف والمهارات التقنية الضرورية وأن تكون لديهم مصداقية لدى المتدربين. ويجب أن يكون المدرّبون ذوي كفاءات تقنية في المجالات التي أُسندت إليهم المسؤولية عنها، وأن توافر لديهم المهارات التعليمية الضرورية، وأن يكونوا أيضاً على معرفة بالأساليب الروتينية وممارسات العمل المتداولة في مكان العمل. وتحدد المتطلبات المتعلقة بالمؤهلات للمدرّبين.

٤-٢٤- وتُتاح مرافق التدريب الملائمة، بما في ذلك جهاز محاكاة تمثيلي ومواد التدريب المناسبة ومرافق التدريب التقني والتدريب على الصيانة، لتدريب موظفي التشغيل. ويجب أن يشمل التدريب على جهاز المحاكاة التدريب على الأحوال التشغيلية للمحطة وظروف الحوادث.

المطلب رقم ٨: أداء الأنشطة المتعلقة بالأمان

تكتف المنظمة المشغلة تحليل ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالأمان على نحو ملائم من أجل ضمان أن تظل المخاطر المرتبطة بالإثار الضارة للإشعاعات المؤينة عند أدنى مستوى يكون من المعقول تحقيقه.

٤-٢٥- يجب تقييم كافة الأنشطة التشغيلية الروتينية وغير الروتينية إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإثار الضارة للإشعاعات المؤينة. ويعتمد مستوى التقييم والمراقبة على أهمية الأمان بالنسبة للمهمة المضطلع بها.

٤-٢٦- وتنفذ كافة الأنشطة الهامة بالنسبة للأمان وفقاً للإجراءات المكتوبة لكافلة تشغيل المحطة في إطار حدود التشغيل وشروطه المحددة. ويجب ضمان هوامش مقبولة بين قيم التشغيل العادي ومضابط نظام الأمان المحدد من أجل تفادي التفعيل المتكرر غير المرغوب فيه لنظم الأمان.

٤-٢٧- ولا تجرى أية تجربة من دون مبرر شافٍ. وإذا اقتضت الضرورة إجراء عملية غير روتينية أو اختبار خارج إطار الإجراءات التشغيلية القائمة، يجب إجراء استعراض محدد للأمان ووضع إجراء خاص وإخضاعه للموافقة وفقاً للوائح الوطنية أو غيرها من اللوائح ذات الصلة.

٤-٢٨- ويفضل الاتصال كتابياً ويفصل الاتصال شفويًا إلى أدنى حد. وفي حالة استخدام الاتصال الشفوي، يراعى ضمان فهم التعليمات الشفوية فهماً واضحاً.

٤-٢٩- ويجب تحديد ومعالجة الجوانب المتعلقة ببيئة العمل التي تؤثر في عوامل الأداء البشري (من قبيل حجم العمل أو التعب) ومدى فعالية الموظفين وقدرتهم على العمل. وتُستخدم أدوات لتحسين الأداء البشري عند الاقتضاء من أجل دعم استجابات موظفي التشغيل.

٤-٣٠- وتشجع المنظمة المشغلة موظفي المحطة على تبني مواقف استرضاحية واتخاذ قرارات مناسبة وتحفظية، من أجل تقليل المخاطر إلى أدنى حد وإبقاء المحطة في حالة آمنة.

٤-٣١- ويجب أن تحدد كتابياً وبوضوح المسؤوليات والسلطات المخولة لإعادة تشغيل مفاعل بعد حدث يؤدي إلى الإغلاق، أو الإيقاف الطارئ، أو حالة عابرة هامة، أو فترة صيانة متعددة من دون تخطيط مسبق. ويجب إجراء تحقيق لتحديد سبب الحدث واتخاذ إجراءات تصحيحية تؤدي إلى التقليل من احتمال تكراره. وقبل إعادة تشغيل المحطة المتضررة أو استئناف نشاطها بقدرها الكاملة، تضطلع المنظمة المشغلة بالإجراءات التصويبية الضرورية، بما في ذلك معاينة واختبار وإصلاح الهياكل والنظم والمكونات التالفة، وتعيد التصديق على وظائف الأمان التي قد يكون الحدث أخل بها. ويجب تحديد ظروف ومعايير إعادة التشغيل وتطبيقها بعد تنفيذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في الوقت المناسب.

٤-٣٢- وإذا ما اقتضى الأمر استخدام التقييم الاحتمالي للمخاطر لأغراض اتخاذ القرارات، تكفل المنظمة المشغلة أن يكون تحليل المخاطر ذات جودة ملائمة ونطاق مناسب لأغراض اتخاذ القرارات. ويجب أن يتم تحليل المخاطر من طرف محللين يتمتعون بمهارات ملائمة

ويجب استخدامه على نحو يكمل النهج القطعي لاتخاذ القرارات، تماشياً مع اللوائح المطبقة وشروط الترخيص للمحطة.

المطلب رقم ٩: رصد واستعراض أداء الأمان

تضع المنظمة المشغلة نظاماً للرصد المستمر والاستعراض الدوري لأمان المحطة ولأداء المنظمة المشغلة.

٤-٣٣- تضع المنظمة المشغلة نظاماً ملائماً للتدقيق والاستعراض لضمان سريان تنفيذ سياسة المنظمة المشغلة إزاء الأمان بشكل فعال واستخلاص الدروس من تجربتها المكتسبة ومن تجارب الغير من أجل تحسين أداء الأمان.

٤-٣٤- ويجب أن يمثل التقييم الذاتي من طرف المنظمة المشغلة جزءاً لا يتجزأ من نظام الرصد والاستعراض. وتضطلع المنظمة المشغلة بتقييمات ذاتية منهجية لتحديد الإنجازات ومعالجة أي تدهور في أداء الأمان. وحيثما انطبق ذلك، توضع وتحتاج مؤشرات أداء موضوعية ملائمة من أجل تمكين كبار المديرين من كشف نقاط الضعف والتدور في إدارة الأمان ومعالجتها.

٤-٣٥- ويجب أن يشمل رصد أداء الأمان رصد أداء الموظفين، والموافقات إزاء الأمان، ومعالجة حالات الإخلال بالأمان، وتجاوز حدود التشغيل وشروطه، وإجراءات ولوائح التشغيل وشروط ترخيصه. وتدعيم الجولات الموقعة المنفذة من مديرى المحطة عملية رصد ظروف وأنشطة المحطة وموافقات العاملين فيها.

٤-٣٦- ويجب أن يتمتع الأشخاص الذين يضطلعون بوظائف ضمان الجودة، والمنظمات القائمة بذلك، بسلطة كافية واستقلالية تنظيمية من أجل تحديد المشاكل المتعلقة بالجودة والبدء في وضع حلول لها وتقديم توصيات بها والتحقق من تنفيذها. ويقوم هؤلاء الأشخاص، وتلك المنظمات، بإبلاغ الإدارة العليا ليتم توفير ما يجب من سلطة واستقلالية تنظيمية، بما في ذلك استقلالية كافية من التكاليف والجدوى الزمنية عند دراسة المسائل المتعلقة بالأمان.

٤-٣٧- وتحدد الإجراءات التصحيحية المناسبة وتتفّذ كنتيجة لرصد واستعراض أداء الأمان. ويجب رصد التقدم المحرز في اتخاذ الإجراءات التصحيحية من أجل ضمان إتمام الإجراءات في إطار الجداول الزمنية المناسبة. ويجب استعراض الإجراءات التصحيحية المستكملة لتقييم ما إذا كانت قد عالجت بشكل ملائم المسائل التي خُدّلت في عمليات التدقيق والاستعراض.

المطلب رقم ١٠: ضبط نسق المحطة

تضع المنظمة المشغلة نظاماً لإدارة نسق المحطة وتتفذه لضمان الاتساق بين متطلبات التصميم والنسق المادي ووثائق المحطة.

٤-٣٨-٤. يجب أن تضمن ضوابط نسق المحطة تحديد التغييرات في المحطة وفي نظمها المتعلقة بالأمان، وفحصها وتصميمها وتقديرها وتنفيذها وتسجيلها بشكل مناسب. ويجب تنفيذ ضوابط صحيحة من أجل التحكم في تغييرات نسق المحطة التي تنتج عن أنشطة الصيانة، والاختبار، والتصليح، وإعادة تنقيح حدود التشغيل وشروطه، وتحديث المحطة، والتعديلات الناتجة عن تهالك المكونات، وقادم التكنولوجيا، وخبرة التشغيل، والتطورات التقنية ونتائج البحث في مجال الأمان.

المطلب رقم ١١: إدارة التعديلات

على المنظمة المشغلة أن تضع وتنفذ برنامجاً يكفل إدارة التعديلات.

٤-٣٩-٤. يجب وضع وتنفيذ برنامج تعديلات يكفل تحديد وتوصيف وفحص وتصميم وتقدير جميع التعديلات والتصریح بها وتنفيذها وتسجيلها على نحو صحيح. ويجب أن تشمل برامج التعديلات الهياكل والنظم والمكونات وحدود التشغيل وشروطه، والإجراءات، والوثائق وهيكل المنظمة المشغلة. ويجب توصيف التعديلات بالاستناد إلى أهميتها بالنسبة للأمان. ويجب أن تحظى التعديلات بموافقة الهيئة الرقابية، تماشياً مع أهميتها من حيث الأمان، وتماشياً مع الترتيبات الوطنية.

٤-٤٠-٤. ويجب أن تكفل عملية ضبط التعديلات، تماشياً مع المتطلبات الواردة في المرجع [٤]، عمليات التصميم، وتقدير واستعراض الأمان، وعمليات الضبط، والتنفيذ، واختبار جميع التعديلات الدائمة والمؤقتة على نحو صحيح. ويجب أن تحلل على نحو منهجي عواقب التعديلات على أنشطة وأداء البشر. ويجب أن تراعي بشكل ملائم العوامل البشرية والتنظيمية في جميع تعديلات المحطة.

٤-٤١-٤. ويجب وضع حِدٍ، من حيث الوقت والعدد، للتعديلات المؤقتة قصد تدريب مستوى أهميتها المترافقه بالنسبة للأمان. ويجب أن تحدّد بوضوح التعديلات المؤقتة في مواضعها وفي أي نقطة ضبط ذات صلة. ويجب أن تضع المنظمة المشغلة نظاماً رسمياً لإعلام الموظفين المعينين في الوقت المناسب بالتعديلات المؤقتة وعواقبها بالنسبة لتشغيل المحطة وأمنها.

٤-٤٢-٤. ويجب أن تضع إدارة المحطة نظاماً لضبط التعديلات من أجل ضمان تنقيح الخطط ووثائق البرامج الحاسوبية تماشياً مع التعديلات.

٤٣-٤ . وقبل إدخال محطة معدلة إلى الخدمة أو إعادة المحطة إلى حالة التشغيل بعد إجراء تعديلات، يجب تدريب الموظفين، حسب الاقتضاء، وتحديث جميع الوثائق ذات الصلة الضرورية لتشغيل المحطة.

المطلب رقم ١٢ : استعراض الأمان الدوري

على المنظمة المشغلة أن تجري - طوال عمر تشغيل المحطة - تقييمات أمان منهجية للمحطة وفقاً للمتطلبات الرقابية، مع المراعاة الواجبة للخبرات التشغيلية والمعلومات الجديدة الهامة المتعلقة بالأمان الواردة من جميع المصادر ذات الصلة.

٤٤-٤ . يجب إجراء استعراضات للأمان على فترات زمنية منتظمة. وبجب أن تعالج استعراضات الأمان على نحو ملائم عواقب الآثار المتراكمة لتقادم المحطة والتعديل المُدخل عليها، وإعادة اعتماد صلاحية معداتها، والخبرة التشغيلية، والمعايير الراهنة، والتطورات التقنية، والمسائل التنظيمية والإدارية، فضلاً عن جوانب اختيار الموقع. ويجب أن تهدف استعراضات الأمان إلى ضمان مستوى عالي من الأمان طوال العمر التشغيلي للمحطة.

٤٥-٤ . وتقوم المنظمة المشغلة بإبلاغ الهيئة الرقابية حسب الاقتضاء، في الوقت المناسب، بالنتائج المؤكدة لاستعراض الأمان التي تتطوّي على تأثيرات على الأمان.

٤٦-٤ . ويجب أن يشمل نطاق استعراض الأمان كافة الجوانب المتعلقة بأمان محطة عاملة. ومن أجل تكملة تقييم قطعي للأمان، يمكن استخدام تقييم أمان احتمالي قصد إثراء عملية استعراض الأمان لنكوين رؤية عن المساهمات في أمان مختلف جوانب المحطة المتعلقة بالأمان.

٤٧-٤ . وبالاستناد إلى نتائج تقييم الأمان المنهجي، تقوم المنظمة المشغلة بتنفيذ أية إجراءات تصحيحية ضرورية والتعديلات المعقولة عملياً للامتثال للمعايير المطبقة الهدافة إلى تحسين أمان المحطة.

المطلب رقم ١٣ : اعتماد صلاحية المعدات

تكفل المنظمة المشغلة إجراء تقييم منهجي من أجل تقديم تأكيد موثوق بأن المفردات المتصلة بالأمان قادرة على الأداء المطلوب أثناء كافة حالات التشغيل أو أثناء وقوع حوادث.

٤٨-٤ . يجب أن تحدّد على نحو ملائم مفاهيم ونطاق وعملية اعتماد صلاحية المعدات، وأن تُستخدم مناهج فعالة وعملية لترقية عملية اعتماد صلاحية المعدات والحفاظ عليها.

ويجب إطلاق برنامج لتحديد عملية اعتماد صلاحية المعدات المطلوبة وتأكيدها وتعهدها منذ المراحل الأولى من تصميم وتوريد وتنصيب المعدات. ويجب أن تُستعرض بشكل دوري فعالية برامج اعتماد صلاحية المعدات.

٤-٤ . ويجب توثيق وعرض نطاق وتفاصيل عملية اعتماد صلاحية المعدات، من زاوية مجال (المجالات) التفتيش ومنهج (مناهج) الاختبارات غير المتماثلة والعيوب المحتملة التي تمت معاينتها وفعالية التفتيش المطلوبة، على الهيئة الرقابية لاستعراضها واعتمادها. ويجب أن تؤخذ في الحسبان التجربة الوطنية والدولية ذات الصلة وفقاً للوائح الوطنية.

المتطلب رقم ١٤ : إدارة التقادم

تكفل المنظمة المشغلة تنفيذ برنامج فعال لإدارة التقادم من أجل ضمان تأدية وظائف الأمان الضرورية للنظم والهيآكل والمكونات طوال العمر التشغيلي للمحطة.

٤-٥ . يحدد برنامج إدارة التقادم عواقب التقادم والأنشطة الضرورية لتعهد مستوى تشغيل وعولية الهياكل والنظم والمكونات. ويجب أن يكون برنامج إدارة التقادم متسلقاً ومتساقاً مع برامج أخرى ذات صلة، بما في ذلك البرنامج الخاص باستعراض الأمان بشكل دوري. ويجب اتباع أسلوب منهجي لكفالة تطوير برامج إدارة التقادم وتنفيذها وتحسينها بشكل مستمر.

٤-٥١ . والآثار الطويلة الأجل الناجمة عن ظروف تشغيلية وبيئية (كظروف درجات الحرارة، أو الإشعاعات، أو تأثيرات التأكل، أو غير ذلك من حالات تدهور المحطة التي من شأنها أن تؤثر على عولية معدات وهياكل المحطة على المدى الطويل) يجب تقييمها وتقديرها في إطار برنامج إدارة التقادم. ويجب أن تراعى في البرنامج جوانب الأمان للهيآكل والنظم والمكونات.

المتطلب رقم ١٥ : السجلات والتقارير

تضع المنظمة المشغلة وتعهد نظاماً لضبط السجلات والتقارير.

٤-٥٢ . تحدد المنظمة المشغلة أنواع السجلات والتقارير، وفقاً لما تحدده الهيئة الرقابية، التي تتعلق بالتشغيل الآمن للمحطة. ويجب إبقاء سجلات التشغيل، بما في ذلك الصيانة والمراقبة، متاحة منذ الاختبار الأولي أثناء بدء تشغيل كل نظام من نظم المحطة المعنية بالأمان، بما في ذلك الاختبارات ذات الصلة التي تجري خارج الموقع. ويجب أن تحفظ سجلات التشغيل في محفوظات ملائمة لفترات كما تقتضي ذلك الهيئة الرقابية. ويجب أن تكون كل السجلات سهلة القراءة وكاملة ويمكن التعرف عليها وسهلة الاسترجاع [٢].

ويجب أن تتناسب فترات استبقاء السجلات والتقارير مع أهميتها بالنسبة لأغراض تشغيل المحطة والترخيص لها بالعمل وإخراجها من الخدمة في المستقبل.

المطلب رقم ١٦ : برنامج التشغيل على المدى الطويل

تضع المنظمة المشغلة وتتنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، برنامجاً شاملًا لضمان تشغيل المحطة على المدى الطويل تشغيلًا آمنًا خارج الإطار الزمني المحدد في شروط الترخيص وحدود التصميم ومعايير وألوائح الأمان.

٤-٥٣- يجب إعداد التبرير للتشغيل الطويل الأجل بالاستناد إلى نتائج تقييم الأمان، مع إثبات الاعتبار الواجب لقادم الهياكل والنظم والمكونات. ويجب أن يراعي التبرير بشأن التشغيل الطويل الأجل نتائج استعراض الأمان الدوري ويجب عرضه على الهيئة الرقابية، عند الاقتضاء، للموافقة على أساس تحليل برنامج إدارة التقادم، لضمان أمان المحطة طوال عمرها التشغيلي الممتد.

٤-٥٤- ويجب أن يعالج البرنامج الشامل للتشغيل الطويل الأجل ما يلي:

- (أ) الشروط المسبقة (بما في ذلك أساس الترخيص الراهن، وترقية مستوى الأمان والتحقق، والبرامج التشغيلية)؛
- (ب) تحديد النطاق لكافة الهياكل، والنظم والمكونات التي تهم الأمان؛
- (ج) تصنيف الهياكل، والنظم والمكونات وفقًا لعمليات التدهور والتقادم؛
- (د) إعادة اعتماد تحليلات الأمان المنفذة على أساس افتراضات محدودة الزمن؛
- (هـ) استعراض برامج إدارة التقادم وفقاً للوائح الوطنية؛
- (و) برنامج المحطة التنفيذي للتشغيل على المدى الطويل.

٥- برامج الأمان التشغيلي

المطلب رقم ١٧ : دراسة أهداف الأمن النووي في البرامج التي تُعنى بالأمان

تكتف المنظمة المشغلة أن يحقق تنفيذ متطلبات الأمان ومتطلبات الأمان وأهداف الأمان على حد سواء.

٤-٥١- تتحمّل المنظمة المشغلة المسؤلية عن إدارة تنفيذ متطلبات الأمان ومتطلبات الأمان من خلال كفالة إرساء تعاون وثيق بين مدير ي مسائل الأمان ومدير ي مسائل الأمان، قصد تدنية المخاطر إلى أدنى حد^١. ويجب أن يُنظر إلى الأمان والأمان على أنهما متكاملان،

^١ تورد سلسلة الأمان النووي الصادرة عن الوكالة إرشادات عن تدابير الأمان النووي.

حيث إن العديد من التدابير المعدة لكافلة أحدهما تكفل أيضاً الآخر. ويجب صياغة وتنفيذ تدابير الأمان والأمن بحيث لا يخل أحدهما بالآخر. وتحدد المنظمة المشغلة آليات لحل حالات التضارب المحتمل بين الأوجه البيئية للأمان والأمن وإدارتها.

المطلب رقم ١٨ : التأهب للطوارى

تقوم المنظمة المشغلة بإعداد خطة طوارى للتأهب والاستجابة لطارى نووى أو إشعاعي.

٢-٥- تشمل ترتيبات التأهب للطوارى القدرة على تعهد الوقاية والأمان في حالات وقوع حوادث؛ والتخفيف من عواقب الحوادث إذا ما وقعت؛ وحماية العاملين في الموقع والجمهور، وحماية البيئة؛ وتنسيق استجابات المنظمات، حسب الاقتضاء؛ والتواصل مع الجمهور في الوقت المناسب [٥, ١]. وتشمل ترتيبات التأهب للطوارى ترتيبات للإعلان عن حالة طوارى بسرعة، وإخطار وتنبيه العاملين في مجال التصدي لحالات الطوارى في الوقت المناسب، وتقييم تطور حالة الطوارى وعواقبها وأية تدابير يتعين اتخاذها في الموقع، وتقديم المعلومات الضرورية للسلطات. ويجب وضع الترتيبات المناسبة من أول ما يؤتى بالوقود النووى إلى الموقع، ويجب إكمال خطة الطوارى وكافة ترتيبات التأهب للطوارى قبل بدء عملية تحمل الوقود.

٣-٥- وتضع المنظمة المشغلة خطة طوارى وتحدد الهيكل التنظيمي الضروري، مع إسناد مسؤوليات لإدارة الطوارى، وتساهم في صياغة إجراءات الطوارى خارج الموقع.

٤-٥- وتشمل خطة الطوارى كافة الأنشطة التي تتم تحت مسؤولية المنظمة المشغلة، ويجب الالتزام بها في حالة الطوارى. وتشمل خطة الطوارى ترتيبات بشأن الطوارى التي تتطوي على مزيج من مخاطر غير نووية ومخاطر نووية، مثلما في حالة نشوب حريق يصاحبه إشعاع أو تلوث بمستويات كبيرة، أو تسرب غازات سامة أو خانقة بالتزامن مع إشعاع أو تلوث. ويراعى في خطة الطوارى الظروف الخاصة بالموقع. ويجب تنسيق إعداد خطة الطوارى مع الجهات التي تكون مسؤولة في حالات الطوارى، بما في ذلك السلطات العامة والشركات الخاصة، عند الحاجة، ويجب تقديم الخطة إلى الهيئة الرقابية حسب الاقتضاء. ويجب استعراض الخطة وتحديثها على ضوء الخبرات المكتسبة.

٥-٥- ويجب وضع وتنفيذ برنامج تدريب بشأن الطوارى لضمان أن يتمتع موظفو المحطة، وموظفو المنظمات المشاركة الأخرى حسب الاقتضاء، بالمعارف الضرورية والمهارات والموافق اللازمة للاضطلاع بمهام غير روتينية في ظل ظروف طوارى مجده.

٦-٥- ويجب اختبار خطة الطوارى من خلال إجراء تمارين قبل بدء تحمل الوقود. ويجب التخطيط لتمارين التأهب للطوارى وإجراؤها على فترات زمنية مناسبة، من أجل

تقدير مدى تأهيل موظفي المحطة وموظفي المنظمات الخارجية المعنية بالتصدي للطوارئ للقيام بمهامهم، وتقييم تأثرهم في التصدي للطوارئ وفي التحسين من فاعليتهم استجابتهم.

٧-٥- ويجب إبقاء المرافق والأجهزة والأدوات والمعدات والوثائق ونظم الاتصالات التي تُستخدم في عمليات التصدي للطوارئ متاحة وفي حالة تشغيلية جيدة، على نحو يجعل من غير المحتمل أن تتضرر أو أن يتعرّض استخدامها من جراء ظروف الحوادث.

المطلب رقم ١٩ : برنامج إدارة الحوادث

تضع المنظمة المشغلة برنامجاً لإدارة الحوادث قصد إدارة الحوادث غير المُحتاط لها في التصميم.

٨-٥- يجب وضع برنامج لإدارة الحوادث يشمل التدابير التحضيرية والمبادئ التوجيهية الضرورية للتصدي للحوادث غير المُحتاط لها في التصميم. ويجب توثيق برنامج إدارة الحوادث واستعراضه بشكل دوري وتنفيذه عند الضرورة. ويجب أن يشمل تعليمات استخدام المعدات المتاحة - المعدات المتعلقة بالأمن قدر الإمكان، ولكن أيضاً المعدات التقليدية - والتدابير التقنية والإدارية للتخفيف من عواقب الحوادث. ويجب أن يشمل برنامج إدارة الحوادث أيضاً ترتيبات تنظيمية لإدارة الحوادث، وشبكات الاتصال ودورات التدريب الضرورية لتنفيذ البرنامج.

٩-٥- وتكفل ترتيبات إدارة الحوادث لموظفي التشغيل توفير النظم الملائمة والدعم التقني بشأن الحوادث غير المُحتاط لها في التصميم. ويجب إتاحة هذه الترتيبات والإرشادات قبل بدء تحويل الوقود ويجب أن تتناول الإجراءات اللازم اتخاذها في أعقاب وقوع الحوادث غير المُحتاط لها في التصميم، بما في ذلك الحوادث الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تُتحَّذ ترتيبات كجزء من خطة الطوارئ، لتوسيع نطاق ترتيبات التصدي للطوارئ، عند الاقتضاء، لتشمل الأضطلاع بالمسؤولية عن الإجراءات الطويلة الأجل.

المطلب رقم ٢٠ : الوقاية من الإشعاعات

تضع المنظمة المشغلة وتنفذ برنامجاً للوقاية من الإشعاعات.

١٠-٥- تكفل المنظمة المشغلة امتثال برنامج الوقاية من الإشعاعات لمتطلبات معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة وأمان المصادر الإشعاعية [٦]. وعلى المنظمة المشغلة أن تتحقق - من خلال عمليات الإشراف والتقصي والفحص - من أن برنامج الوقاية من الإشعاعات ينفذ تفاصيلاً صحيحاً ومن أن أهدافه تُستوفى. ويجب استعراض برنامج الوقاية من الإشعاعات بانتظام وتحديثه عند الضرورة.

١١-٥- ويُكفل بـبرنامـج الوقـاية من الإـشعـاعـات أن جـمـيع حـالـات التشـغـيل، والـجـرـعـات التـي يـسـبـبـها التـعرـض لـلـإـشعـاعـات المؤـيـنة فيـ المـحـطـة أوـ الجـرـعـات التـي يـسـبـبـها أيـ إـطـلاق مـخـطـط لـمـوـاد مـشـعـة منـ المـحـطـة، تـظـل أـقـل منـ الحـدـود المـصـرـحـ بهاـ وـأـنـهـاـ فـيـ أـدـنـىـ مـسـتـوىـ يـكـونـ مـنـ الـعـقـولـ تـحـقـيقـهـ.

١٢-٥- ويـجبـ أنـ يـتوـافـرـ لـبـرـنـامـجـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ إـشـعـاعـاتـ الـذـيـ تـنـهـضـ بـهـ الـمـنـظـمةـ الـمـشـغـلـةـ قـدـرـ كـافـيـ منـ الـاسـقـلـاـلـ وـالـمـوـارـدـ مـنـ أـجـلـ التـمـكـنـ مـنـ إـنـفـاذـ الـلـوـائـ وـالـمـعـايـرـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ إـشـعـاعـاتـ، وـإـسـدـاءـ الـمـشـورـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـارـسـاتـ الـعـلـمـ الـآـمـنـةـ.

١٣-٥- وـعـلـىـ جـمـيعـ مـوـظـفـيـ الـمـحـطـةـ أـنـ يـفـهـمـواـ وـيدـرـكـوـاـ مـسـؤـولـيـتـهـمـ الـفـرـديـةـ عـنـ تـطـبـيقـ تـدـابـيرـ مـراـقبـةـ التـعرـضـ إـشـعـاعـيـ المـقرـرـةـ فـيـ بـرـنـامـجـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ إـشـعـاعـاتـ. وـبـنـاءـ عـلـيـهـ، يـجـبـ إـيـلـاءـ تـرـكـيزـ خـاصـ لـتـدـريـبـ جـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـمـوـقـعـ بـحـيثـ يـكـونـوـنـ عـلـىـ وـعـيـ بـالـمـخـاطـرـ إـشـعـاعـيـةـ وـالـتـدـابـيرـ الـوـقـاـيـةـ الـضـرـورـيـةـ.

١٤-٥- وـيـجـبـ تـقـيـيمـ حـالـاتـ التـعرـضـ الـمـهـنـيـ لـجـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـمـوـقـعـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـجـهـاتـ الـمـتـعـاـقـدةـ، مـمـنـ يـعـمـلـونـ فـيـ مـنـطـقـةـ مـراـقبـةـ أـوـ يـتـواـجـدـونـ بـاـنـظـامـ فـيـ مـنـطـقـةـ خـاضـعـةـ لـلـرـقـابـةـ، وـفـقـاـ لـلـمـتـطلـبـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـرـجـعـ [٦]ـ. وـيـجـبـ الـاحـفـاظـ بـكـافـةـ سـجـلـاتـ الـجـرـعـاتـ وـيـجـبـ إـتـاحـتـهاـ لـلـعـامـلـيـنـ عـنـ الـطـلـبـ وـلـلـهـيـةـ الـرـفـابـيـةـ.

١٥-٥- وـيـجـبـ أـنـ يـشـمـلـ بـرـنـامـجـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ إـشـعـاعـاتـ إـشـرافـ الصـحـيـ عـلـىـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ الـمـوـقـعـ الـذـيـنـ قـدـ يـتـعـرـضـونـ لـلـإـشـعـاعـاتـ بـسـبـبـ عـلـمـهـمـ، وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ تـأـكـيدـ لـيـاقـتـهـمـ الـدـينـيـةـ وـإـسـدـاءـ الـمـشـورـةـ فـيـ حـالـاتـ التـعرـضـ الـمـفـرـطـ الـعـارـضـ. وـيـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ إـشـرافـ الصـحـيـ إـجـراءـ فـحـوصـ طـبـيـةـ أـوـلـيـةـ تـعـقـبـهـاـ فـحـوصـ دـوـرـيـةـ.

١٦-٥- وـيـكـفـلـ بـرـنـامـجـ الـوـقـاـيـةـ مـرـاـقبـةـ مـعـدـلاتـ الـجـرـعـاتـ إـشـعـاعـيـةـ لـحـالـاتـ التـعرـضـ بـسـبـبـ الـأـشـطـةـ التـيـ تـنـتـمـيـ فـيـ مـنـاطـقـ فـيـهـاـ إـشـعـاعـاتـ تـتـبـعـ أـوـ تـمـرـ مـنـ خـلالـ الـهـيـاـكـلـ وـالـنـظـمـ وـالـمـكـوـنـاتـ، مـنـ قـبـيلـ أـشـطـةـ التـفـقـيـشـ وـالـصـيـانـةـ وـمـنـاوـلـةـ الـوقـودـ. كـمـاـ يـعـالـجـ أـشـطـةـ الـمـحـطـةـ الـكـيـمـيـائـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ حـالـاتـ التـعرـضـ بـسـبـبـ النـشـاطـ إـشـعـاعـيـ لـلـمـوـادـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ مـبـرـدـاتـ الـوقـودـ (ـسـوـاـئـلـ أـوـ غـازـاتـ)ـ وـالـسـوـاـئـلـ ذـاتـ الـصـلـةـ. وـيـجـبـ أـنـ يـشـتـملـ الـبـرـنـامـجـ عـلـىـ تـرـتـيبـاتـ لـلـمـحـافظـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـرـعـاتـ فـيـ أـدـنـىـ مـسـتـوىـ يـكـونـ مـنـ الـعـقـولـ تـحـقـيقـهـ.

المطلب رقم ٢١ : التصرف في النفايات المشعة

على المنظمة المشغلة أن تضع وتنفذ برنامجاً يكفل التصرف في النفايات المشعة.

٥-١٧-١ - يجب تنفيذ الممارسات التشغيلية الملائمة لكافلة إبقاء توليد النفايات المشعة عند أدنى حد ممكن عملياً من حيث النشاط والحجم على حد سواء.

٥-١٨-١ - ويجب أن تضع المنظمة المشغلة برنامجاً للتصرف في النفايات المشعة وأن تتقاضه. ويجب أن يشمل برنامج التصرف في النفايات المشعة المعالجة المسبقة للنفايات المشعة وتحديد خصائصها وتصنيفها ومعالجتها وتكييفها ونقلها وتخزينها والتخلص منها، بالإضافة إلى تحديث رصيدها بانتظام. ويجب فرض رقابة صارمة على معالجة وتخزين النفايات المشعة على نحو يتضمن مع المتطلبات المتعلقة بالصرف في النفايات المشعة تمهدأ للتخلص منها [٧]. ويجب أن تحفظ سجلات بشأن توليد النفايات وتصنيفها، فضلاً عن تخزينها ومعالجتها والتخلص منها.

٥-١٩-١ - وتضع المنظمة المشغلة وتنفذ إجراءات تتضمن مع المعايير الدولية واللوائح الوطنية وشروط الترخيص لرصد وضبط تصريحات الدوافع المشعة. ويجب إطلاع الهيئة الرقابية على تلك الإجراءات عند الطلب. ويجب إبلاغ الهيئة الرقابية دورياً بأثار حجم ونشاط التصريحات المشعة على البيئة.

٥-٢٠-٥ - وتকفل المنظمة المشغلة وضع وتنفيذ برنامج لرصد البيئة في المناطق القريبية من موقع المحطة، من أجل تقييم العواقب الإشعاعية لأية انتعاشات مشعة على البيئة. ويجب إتاحة نتائج هذا الرصد للجمهور، ولاسيما للذين يعيشون بقرب موقع المحطة.

المطلب رقم ٢٢ : الأمان إزاء الحرائق

تضع المنظمة المشغلة ترتيبات تكفل الأمان إزاء الحرائق.

٥-٢١-٥ - تشمل الترتيبات التي تضعها المنظمة المشغلة لضمان الأمان إزاء الحرائق ما يلي: إدارة ملائمة للأمان إزاء الحرائق؛ واتقاء نشوب أي حريق؛ وسرعة كشف وإخماد أي حريق تتبع؛ واتقاء انتشار الحرائق التي لم يتم إخمادها؛ وتوفير الوقاية من الحرائق للهيكل والنظم والمكونات الضرورية لإغلاق المحطة بأمان. وتشمل هذه الترتيبات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (أ) تطبيق مبدأ الدفاع في العمق؛
- (ب) التحكم في المواد القابلة للاشتعال ومصادر الاشتعال، لاسيما في أثناء حالات التوقف عن التشغيل؛

- (ج) فحص وصيانة واختبار تدابير الوقاية من الحرائق؛
- (د) إنشاء قدرة على مكافحة الحرائق يدوياً؛
- (هـ) إسناد المسؤوليات، وتدريب وتمرين عُمال المحطة؛
- (و) تقييم آثار تعديلات المحطة على تدابير الأمان إزاء الحرائق.

٢٢-٥- ويجب إجراء تحليل شامل للمحطة بشأن مخاطر الحرائق واستعراضه دورياً وتحديثه عند الضرورة.

٢٣-٥- وفي إطار ترتيبات مكافحة الحرائق، تولى عنية خاصة للحالات التي تتطوي على خطر انبعاث مواد مشعة في الحريق. ويجب تحديد تدابير مناسبة لوقاية مكافحة الحرائق من الإشعاعات والتصرف في انبعاثات المواد في البيئة.

٢٤-٥- وتتحمل المنظمة المشغلة المسؤولة عن كفالة توافر الإجراءات الملائمة للتنسيق والتعاون بفعالية مع كافة خدمات مكافحة الحرائق المعنية. ويجب أن تنظم بشكل دوري حلقات تدريبية وتمارين مشتركة بشأن مكافحة الحرائق قصد تقييم كفاءة القدرة على التصدي للحرائق.

٢٥-٥- ويجب تصميم نظم الوقاية من الحرائق ونظم مكافحة الحرائق بحيث لا يؤدي إتلافها أو تشغيلها عن غير قصد إلى الإخلال بشكل كبير بقدرات الهياكل والنظم والمكونات الضرورية لإغلاق المحطة على نحو آمن.

المطلب رقم ٢٣ : الأمان غير المرتبط بالإشعاعات

تضع المنظمة المشغلة وتنفذ برنامجاً يكفل إبقاء الأخطار المتعلقة بالأمان المتعلقة بالمخاطر غير المرتبطة بالإشعاعات بالنسبة للعاملين المنخرطين في أنشطة في المحطة في أدنى مستوى يكون من المعقول تحقيقه.

٢٦-٥- يشمل برنامج الأمان غير المرتبط بالإشعاعات^٢ ترتيبات للتخطيط لتدابير الوقاية والحماية ذات الصلة وتنفيذها ورصدها واستعراضها، ويجب دمجه في برنامج الأمان النووي والإشعاعي. ويجب تدريب كافة العاملين والموردين والمعاقدين والزوار (عند الاقتضاء) ويجب أن تتوفر لديهم المعرفة الضرورية بشأن برنامج الأمان غير المرتبط بالإشعاعات وعلاقته ببرنامج الأمان النووي والإشعاعي، ويجب عليهم الامتثال للقواعد والممارسات المتعلقة بالأمان. ويجب أن تقدم المنظمة المشغلة الدعم والإرشادات والمساعدة لعمال المحطة في مجال المخاطر غير المرتبطة بالإشعاعات.

^٢ يعني الأمان غير المرتبط بالإشعاعات بالمخاطر غير المخاطر المتعلقة بالإشعاعات، ويشير إلى هذا في بعض الأحيان بصفة الأمان الصناعي أو الأمان التقليدي.

المطلب رقم ٢٤: الإفادة المرتدة بخبرة التشغيل

تضع المنظمة المشغلة برنامجاً بشأن خبرة التشغيل للاستفادة من الأحداث التي تقع في المحطة والأحداث التي تقع في مجال الصناعة النووية وغير ذلك من المجالات الصناعية على نطاق العالم.

٢٧-٥- تضع المنظمة المشغلة وتنفذ برنامجاً للإفادة عن خبرة التشغيل في المحطة وتجميعها وفرزها وتحليلها وتحديد اتجاهاتها وتوثيقها وتعيمتها بشكل منهجي. ويجب أن تحصل على معلومات عن خبرة التشغيل ذات الصلة المكتسبة في المنشآت النووية الأخرى وأن تقيّمها لاستخلاص الدروس للعمليات الخاصة بها. ويجب أيضاً أن تشجع على تبادل الخبرات في نطاق النظم الوطنية والدولية للحصول على تعقيبات بشأن خبرة التشغيل. كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار الدروس ذات الصلة المستخلصة من الصناعات الأخرى عند الضرورة.

٢٨-٥- ويجب التحقيق في الأحداث التي تؤثر في الأمان حسب أهميتها الفعلية أو المحتملة. ويجب التحقيق في الأحداث التي تؤثر في الأمان بشكل كبير من أجل التعرف على أسبابها المباشرة والجزرية، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بتصميم وتشغيل وصيانة المعدات، أو بالعامل البشرية والتنظيمية. ويجب إدراج نتائج هذه التحليلات، حسب الاقتضاء، في البرامج التدريبية ذات الصلة واستخدامها في استعراضات الإجراءات والتعليمات. ويجب أن تحدد تقارير أحداث المحطة وتقارير الحوادث غير المرتبطة بالإشعاعات الأشعة التي قد يكون نقص التدريب عليها سبباً في تضرر المعدات، أو حالات العوز المفرطة لهذه المعدات، أو الحاجة إلى أعمال صيانة غير متوقعة، أو الحاجة إلى تكرار العمل، أو الممارسات غير الآمنة، أو عدم تطبيق الإجراءات المعتمدة.

٢٩-٥- ويجب أن تُفحص المعلومات المتعلقة بخبرة التشغيل من طرف أشخاص أكفاء للكشف عن أيّة علامات أو اتجاهات تتذرّب حالات سلبية بالنسبة للأمان، لكي يتّسنى اتخاذ أيّة إجراءات تصحيحة لازمة قبل حدوث حالات خطيرة.

٣٠-٥- ونتيجة لعملية التحقيق في الأحداث، يجب تقديم توصيات واضحة إلى المديرين المسؤولين، وعليهم أن يتخذوا الإجراءات التصحيحة الملائمة في الوقت المناسب لنقادي أي تكرار للأحداث. ويجب تحديد الأولويات للإجراءات التصحيحة، ووضع جدول زمني بشأنها، وتنفيذها على نحو فعال واستعراض مدى فعاليتها. ويجب تنظيم جلسة إعلامية لموظفي التشغيل بشأن الأحداث ذات الصلة ويجب أن يتخذوا الإجراءات التصحيحة الضرورية للتقليل من احتمال تكرارها.

٣١-٥- وتحتمل المنظمة المشغلة المسؤولة عن ترسيخ موقف بين موظفي المحطة يشجع على التبليغ عن كافة الأحداث، بما في ذلك الأحداث ذات المستوى المنخفض وعن الحالات التي كانت أن تحدث، والمشاكل المحتملة المتعلقة بحالات عطب في المعدات، وأوجه النقص في الأداء البشري، وأوجه القصور الإجرائية أو حالات عدم الاتساق في الوثائق المتعلقة بالأمان.

٣٢-٥- وتعهد المنظمة المشغلة علاقة، حسب الاقتضاء، مع منظمات الدعم (الجهات المصنعة والمنظمات البحثية والجهات المصممة) المنخرطة في التصميم، من أجل الحصول على تعقيبات عن خبرة التشغيل والحصول على المشورة، عند الضرورة، في حالة تعطل المعدات أو أثناء أحداث أخرى.

٣٣-٥- ويجب تقييم برنامج خبرة التشغيل بشكل دوري لتحديد مدى فعاليته وتحديد أوجه التحسين الازمة.

٦- إدخال المحطة في الخدمة

المطلب رقم ٢٥ : برنامج الإدخال في الخدمة

تكتف المنظمة المشغلة وضع وتنفيذ برنامج خاص بإدخال المحطة في الخدمة.

٦-١- يشمل برنامج إدخال المحطة في الخدمة المجموعة الكاملة لشروط المحطة المطلوبة في التصميم وفي بيان حالة الأمان. وتُستخدم النتائج لإثبات أن سلوك المحطة كما تم تشبيدها ينماشى مع افتراضات التصميم وشروط الترخيص. ويجب إلاء عناية خاصة لكفالة عدم إجراء أي اختبار بشأن الإدخال في الخدمة قد يضع المحطة في ظرف لا يمكن تحليله. ويجب تحديد مراحل الإدخال في الخدمة، وأهداف الاختبار ومعايير القبول، على نحو يجعل البرنامج قابلاً للتدقيق.

٦-٢- ويقدم برنامج الإدخال في الخدمة للمنظمة المشغلة والمهمة الرقابية وسائل لتحديد نقاط الضبط في عملية الإدخال في الخدمة التي قد تستوجب الموافقة عليها قبل المضي إلى المرحلة التالية.

٦-٣- ويجب أن يقسم برنامج الإدخال في الخدمة إلى مراحل. ويجب إكمال استعراض نتائج اختبار كل مرحلة قبل مواصلة عملية الإدخال في الخدمة إلى المرحلة التالية. وبالاستناد إلى الاستعراض، يجب تقرير ما إذا كان بإمكان برنامج الإدخال في الخدمة المضي إلى المرحلة التالية. كما يجب، بالاستناد إلى الاستعراض، تقرير ما إذا كانت المراحل التالية ستعدل بسبب نتائج الاختبار، أو بسبب عدم الاضطلاع ببعض الاختبارات في أثناء المرحلة، أو لأنه تم الاضطلاع بعض الاختبارات ولكن لم تُستكمل. وقد تستوجب

نتائج بعض المراحل موافقة الهيئة الرقابية قبل المضي قدماً بعملية الإدخال في الخدمة صوب المرحلة التالية.

٤-٤- ويجب أن يشتمل برنامج الإدخال في الخدمة على جميع الاختبارات الضرورية لإثبات أن المحطة - حسبما تم تشييدها وإرساؤها - تفي بمتطلبات التقرير المتعلق بتحليل الأمان وتلبي أغراض التصميم، ومن ثم أنه يمكن تشغيل المحطة بأمان وفقاً لحدود التشغيل وشروطه.

٤-٥- ويجب اعتماد إجراءات التشغيل والصيانة، بالقدر الممكن عملياً، كجزء من برنامج الإدخال في الخدمة بمشاركة موظفي التشغيل المقربين.

٤-٦- ويجب إشراك موظفي التشغيل المؤهلين تأهيلاً مناسباً مباشراً في عملية الإدخال في الخدمة. ويجب أن ينخرط موظفو التشغيل والموظفو التقنيون في المحطة في عملية الإدخال في الخدمة بالقدر اللازم لضمان التحضير المناسب للمرحلة التشغيلية.

٤-٧- ويجب أن يكون برنامج الإدخال في الخدمة مستوفى بالقدر الكافي لتقديم البيانات المرجعية لتحديد خصائص الهياكل والنظم والمكونات. ويجب الاحتفاظ بهذه البيانات المرجعية نظراً لأهميتها بالنسبة لكفالة أمان المحطة واستعراضات الأمان اللاحقة.

٤-٨- ويجب تنفيذ جميع وظائف المنظمة المشغلة خلال المراحل الملائمة من عملية الإدخال في الخدمة. ويجب أن تشمل تلك الوظائف تحمل مسؤوليات الإدارة، وتدريب العاملين، وبرنامج الوقاية من الإشعاعات، والتصرف في النفايات، وإدارة السجلات، والأمان إزاء الحرائق، والحماية المادية، وخطة الطوارئ.

٤-٩- ويجب التحقق من إجراءات التشغيل وإجراءات الاختبار لضمان دقتها التقنية ويجب اعتمادها لكفالة استخدامها مع المعدات ونظم التحكم المركبة. ويجب تنفيذ عمليتي التحقق من الإجراءات واعتمادها لتأكيد قابليتها للتطبيق وجودتها، ويجب تنفيذهما قدر الإمكان قبل عمليات مناولة الوقود في الموقع. ويجب أن تستمر تلك العملية أثناء مرحلة الإدخال في الخدمة. كما يجب تنفيذ عمليتي التتحقق والاعتماد لإجراءات التشغيل العام.

٤-١٠- ١- ومنذ بداية عملية الإدخال في الخدمة، يجب كفالة توفر ترتيبات يتم استعراضها واعتمادها لضبط العمل، وضبط التعديل، وضبط نسق المحطة، من أجل الوفاء بشروط اختبارات الإدخال في الخدمة.

٤-١١- ٢- ويجب عدم التصريح بأول عملية لتحميل الوقود إلا بعد الانتهاء من إجراء جميع الاختبارات السابقة للتشغيل ذات الصلة وقبول المنظمة المشغلة والهيئة الرقابية نتائجها. ويجب عدم التصريح بإدخال المفاعل في مرحلة الحرجة وبرفع القدرة الأولية إلا بعد الانتهاء

من إجراء جميع الاختبارات الضرورية وقبول المنظمة المشغلة والهيئة الرقابية نتائجها، حسب الأقتضاء. ويجب إكمال اختبارات برنامج الإدخال في الخدمة بنجاح كشرط ضروري للتصريح، حسب الأقتداء، ببدء التشغيل العادي للمحطة.

٦-١٢- وتケفل المنظمة المشغلة تحديد وضبط الأوجه البيئية وخطوط الاتصال بشكل واضح بين مختلف المجموعات (أي مجموعات التصميم، والتشييد، والجهات المتعاقدة، للإدخال في الخدمة وللعمليات).

٦-١٣- ويجب أن تحدّد بوضوح السلطات والمسؤوليات وأن تُسند إلى الأفراد والمجموعات للاضطلاع بأنشطة الإدخال في الخدمة. وتحتمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن ضمان أن تكون أنشطة التشييد ذات جودة ملائمة، وأن تكون بيانات إكمال أنشطة الإدخال في الخدمة والبيانات الأساسية الشاملة أو الوثائق أو المعلومات متوفرة. كما تحتمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن ضمان أن تكون المعدات الموردة مصنعة في إطار برنامج لتوكيد الجودة يشمل فحص التصنيع الصحيح، والنظافة، والمعاييرة والتحقق من قابلية التشغيل.

٦-١٤- وخلال عمليتي التشييد والإدخال في الخدمة، يجب رصد المحطة وصيانتها وتعهدها من أجل حماية معداتها، ودعم مرحلة الاختبار والمحافظة على الانسجام مع التقرير المتعلق بتحليل الأمان.

٦-١٥- وخلال عمليتي التشييد والإدخال في الخدمة، تُجرى مقارنة بين المحطة كما تم تشييدها وبامترات تصميمها. ويجب وضع عملية شاملة لمعالجة حالات عدم الامتثال إزاء التصميم والتصنيع والتشييد والتشغيل. ويجب توثيق قرارات تصحيح أوجه التباين عن التصميم الأولي وحالات عدم الامتثال.

٧- العمليات المنفذة في المحطة

المطلب رقم ٢٦: إجراءات التشغيل

يجب وضع إجراءات تشغيل تطبق بشكل كامل (بالنسبة للمفاعلات والمرافق ذات الصلة) على التشغيل العادي، والواقع التشغيلي المتوقعة وحالات الحوادث، تماشياً مع سياسة المنظمة المشغلة ومتطلبات الهيئة الرقابية.

٧-١- يجب أن يكون مستوى التفاصيل لإجراء معين ملائماً لغرض الذي ينشده هذا الإجراء. ويجب أن تكون الإرشادات المقيدة في الإجراءات واضحة وموجزة ويجب، قدر الإمكان، التأكد منها واعتمادها. ويجب أن تحدّد بشكل واضح الإجراءات والمواد المرجعية وأن يبيّن الوصول إليها في غرفة التحكم وفي غيرها من مواقع التشغيل إذا اقتضت الحاجة

ذلك. ويجب إطلاع الهيئة الرقابية على ذلك، عند الطلب. ويجب أن يكون التقيد الشديد بإجراءات التشغيل الكتابية عنصراً أساسياً في سياسات الأمان المتتبعة في المحطة.

٢-٧- ويجب وضع الإجراءات المتعلقة بالتشغيل العادي من أجل التأكيد من أن المحطة تعمل ضمن حدود التشغيل وشروطه.

٣-٧- ويجب وضع الإجراءات لاستخدامها في حالة الوقائع التشغيلية المتوقعة والحوادث المحتاط لها في التصميم. كما يجب وضع الإجراءات التشغيلية المتعلقة بحالات الطوارئ والإرشادات لإدارة الحوادث غير المحتاط لها في التصميم. ويجب استخدام النهج التي تستند إلى الأحداث والنهج التي تستند إلى الأعراض على حد سواء، حسب الاقتضاء. ويجب توثيق ما يتصل بذلك من تحليل وتبريرات.

٤-٧- ويجب إصدار الإجراءات التشغيلية والوثائق الداعمة في ظل ظروف محكومة، وإخضاعها للموافقة عليها واستعراضها وتنفيذها بشكل دوري حسب الاقتضاء للتأكد من كفاءتها وفعاليتها. ويجب تحديث الإجراءات في الوقت المناسب على ضوء التجربة التشغيلية ونسق المحطة الفعلي.

٥-٧- ويجب وضع نظام لإدارة وضبط برنامج فعال بشأن أدوات مساعدة المشغلين. ويجب أن يحول نظام الضبط الخاص بأدوات مساعدة المشغلين دون استخدام أدوات مساعدة المشغلين غير المسموح بها وأية مواد أخرى غير مسموح بها من قبيل التعليمات أو الملصقات من أي نوع الموضوعة على المعدات، والألواح الموضعية، واللوحات وأجهزة القياس داخل مناطق العمل. ويجب استخدام نظام الضبط المتعلق بأدوات مساعدة المشغلين للتأكد من احتواء هذه الأدوات على المعلومات الصحيحة ومن أنه يتم تحديثها واستعراضها والموافقة عليها بشكل دوري.

٦-٧- ويجب تعهد سياسة تشغيل واضحة من أجل التقليل إلى أدنى حد من استخدام أدوات مساعدة المشغلين المؤقتة والاعتماد عليها. وحيثما يكون ملائماً، يجب جعل أدوات مساعدة المشغلين المؤقتة من السمات الدائمة للمحطة أو إدراجها في إجراءات المحطة.

المطلب رقم ٢٧ : غرف التحكم في التشغيل ومعدات الضبط

يجب أن تكفل المنظمة المشغلة أن تظل غرف التحكم في التشغيل ومعدات الضبط في حالة ملائمة.

٧-٧- يجب تعهد صلاحية غرف التحكم للإيواء وجودة حالتها. وحيثما يتوقع من تصميم المحطة توفير غرف تحكم إضافية أو محلية مخصصة لضبط العمليات التي قد تؤثر في

ظروف المحطة، يجب وضع خطوط اتصال واضحة لضمان تحويل المعلومات بشكل ملائم إلى المشغلين في غرفة التحكم الرئيسية.

٨-٧- ويجب أن تظل غرفة التحكم في الطوارئ ولوحة الإغلاق وجميع اللوحات التشغيلية الأخرى المتعلقة بالأمان خارج غرفة التحكم قابلة للتشغيل وخالية من العوائق، فضلاً عن المواد غير الأساسية التي تعيق تشغيلها الفوري. وتقوم المنظمة المشغلة بشكل دوري بالتأكد من أن غرفة التحكم في الطوارئ ولوحة الإغلاق وجميع اللوحات التشغيلية الأخرى المتعلقة بالأمان هي في حالة استعداد ملائمة للتشغيل، بما في ذلك الوثائق الازمة، والاتصالات، ونظم الإنذار والصلاحية للإبواء.

٩-٧- ويجب أن تدار الإنذارات في غرفة التحكم الرئيسية كسمة هامة في تشغيل المحطة على نحو آمن. ويجب أن يكفل نظام معلومات المحطة سهولة التعرف على الظروف غير العادية من طرف المشغلين. ويجب أن تحدّد بشكل واضح أولويات إنذارات غرفة التحكم. ويجب التقليل إلى أدنى حد من عدد الإنذارات، بما في ذلك رسائل الإنذار الصادرة عن حواسيب المعالجة، لأية حالة يتم تحليتها بشأن تشغيل المحطة، أو حالة توقفها، أو حالة وقوع حادث فيها. ويجب أن تضع المنظمة المشغلة إجراءات للمشغلين من أجل إدارة الاستجابة للإنذارات.

المطلب رقم ٢٨ : الحالات المادية وصيانة المواقع

يجب أن تضع المنظمة المشغلة وأن تنفذ برامج لحفظ على أعلى مستويات من الحالات المادية، وصيانة المواقع ونظاماتها في كافة مجالات التشغيل.

١٠-٧- يجب تحديد الضوابط الإدارية للتأكد من أن أماكن التشغيل والمعدات تخضع للصيانة، وتتوفر لها إضاءة كافية ويسهل الوصول إليها، وأن التخزين المؤقت يخضع للمراقبة ويتم على نطاق محدود. ويجب تحديد المعدات المتدهورة (بسبب التسربات، أو التآكل، أو تفكك الأجزاء أو تلف العزل الحراري، مثلًا)، والإبلاغ عنها وتصليحها في الوقت المناسب.

١١-٧- ويجب تنفيذ ورصد برنامج لإقصاء الأجسام الغريبة، واتخاذ ترتيبات ملائمة لإيقاف أو وسم أو تأمين نقاط العزل الخاصة بالنظم أو المكونات من أجل ضمان الأمان.

١٢-٧- وتحمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن كفالة تحديد ووسم معدات الأمان وكلّ من المعدات والغرف وأنباب التوصيل والأدوات المتعلقة بالأمان بشكل دقيق وواضح، وأنها تخضع لصيانة جيدة، ولا يشوب هذه البنود أي تدهور.

المتطلب رقم ٢٩ : البرنامج الكيميائي

تضع المنظمة المشغلة وتنفذ برنامجاً كيميائياً لتقديم الدعم الضروري لمجالي الكيمياء والكيمياء الإشعاعية.

١٣-٧- يجب وضع البرنامج الكيميائي قبل التشغيل العادي ويجب توفره خلال تنفيذ برنامج الإدخال في الخدمة. ويجب أن يقدم البرنامج الكيميائي المعلومات والمساعدة الضرورية لمجالي الكيمياء والكيمياء الإشعاعية لضمان التشغيل الآمن، والتكامل على المدى الطويل للهياكل والنظم والمكونات، والتقليل إلى أدنى حد من مستويات الإشعاع.

١٤-٧- ويجب إجراء مراقبة كيميائية في المحطة للتحقق من كفاءة الضبط الكيميائي في نظم المحطة والتحقق من أن الهياكل والنظم والمكونات التي تهم الأمان يتم تشغيلها في نطاق قيم الحدود الكيميائية المحددة.

١٥-٧- ويجب أن يشمل البرنامج الكيميائي نظامي الرصد الكيميائي واكتساب البيانات. ويقدم هذا النظام، إلى جانب التحليلات المختبرية، القياس الدقيق للبيانات الكيميائية وتسجيلها، والإذارات بشأن البارامترات الكيميائية ذات الصلة. ويجب أن تظل السجلات متاحة وسهلة الاسترجاع.

١٦-٧- ويجب أن ينطوي الرصد المخبري علىأخذ عينات من نظم المحطة وتحليلها بالنسبة لبارامترات كيميائية محددة، وتركيزات الشوائب المذابة والمعلقة، وتركيزات التويدات المشعة.

١٧-٧- ويجب أن يرافق عن كثب استخدام الكيماويات في المحطة، بما في ذلك الكيماويات التي تأتي بها الجهات المتعاقدة. ويجب وضع تدابير الضبط الملائمة من أجل التأكد من أن استخدام المواد الكيميائية والكواشف لا يؤثر سلباً في المعدات أو يؤدي إلى تدهورها.

المتطلب رقم ٣٠ : إدارة القلب ومناولة الوقود

تحمل المنظمة المشغلة المسئولية وتケف الترتيبات بشأن كافة الأنشطة المرتبطة بإدارة القلب ومناولة الوقود في الموقع.

١٨-٧- يجب اتخاذ ترتيبات لكافلة تحمل القلب بالوقود الذي تم تصنيعه بشكل ملائم فقط. وعلاوةً على ذلك، يجب أن يتماشى كلٌ من معايير تصميم الوقود وإثراء الوقود مع مواصفات التصميم ويجب إخضاع ذلك لموافقة الهيئة الرقابية حسب الاقتضاء. ويجب تطبيق نفس المتطلبات قبل إدخال وقود ذي تصميم جديد أو ذي تصميم معدل في القلب.

١٩-٧ - وتحمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن وضع المواصفات والإجراءات لأنشطة الشراء والتحقق والتسلّم والمحاسبة والضبط والتحمّيل والاستخدام والتحويل والتقرير والاختبار المتعلقة بالوقود ومكونات القلب. ويجب وضع برنامج للتزويد بالوقود وفقاً للاقتراءات والتفاصيل التصميمية، وإحالـة هذا البرنامج إلى الهيئة الرقابية إذا كان ذلك مطـلوباً. وبعد إعادة التزويد بالوقود، يجب التأكـد بواسـطة حسابات وقياسات من أن أداء القـلب يـتمـاشـى مع معايـير الأمـانـ. ويـجـبـ أيضاًـ التـأـكـدـ منـ أنـ كـلـ التـغـيـرـاتـ المـدخـلةـ عـلـىـ القـلبـ تـنـمـاشـىـ معـ النـسـقـ المعـتـمـدةـ.

٢٠-٧ - وتحمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن وضع برنامج للتحكم في التفاعلية الآمنة في إطار برنامج إدارة متين بشأن الجودة. وأنشطة التخطيط والتقييم والتنفيذ والضبط لكافة العمليات أو التعديلات التي تتطوّر على الوقود والتي قد تتسبّب في التأثير على التحكم في التفاعلية، والقرارات ذات الصلة بها، يجب الاضطلاع بها باستخدام الإجراءات المعتمدة وباحترام الحدود التشغيلية المحددة مسبقاً للقلب.

٢١-٧ - ويـجـبـ وضعـ برـنـامـجـ رـصـدـ شـامـلـ لـلـقـلبـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ رـصـدـ بـارـمـترـاتـ القـلبـ وـتـحلـيلـهاـ لـتـحـديـدـ الـاتـجـاهـاتـ وـتـقـيـيمـهاـ قـصـدـ الكـشـفـ عـنـ حـالـاتـ السـلـوكـ غـيرـ العـادـيـ؛ـ وـلـلـتـأـكـدـ مـنـ أـدـاءـ القـلبـ الـفـعـاـيـ يـتـمـاشـىـ معـ مـتـطلـبـاتـ تـصـمـيمـ القـلبـ؛ـ وـلـلـتـأـكـدـ مـنـ أـنـ قـيـمـ بـارـمـترـاتـ التـشـغـيلـ الرـئـيـسـيـةـ مـُسـجـلـةـ وـمـحـفـظـ بـهـ بـشـكـلـ مـنـطـقـيـ وـمـتـسـقـ وـقـابـلـ لـلـاسـتـرـجـاعـ.

٢٢-٧ - ويـجـبـ أنـ تـتـمـ الـمـناـورـاتـ الـمـتـعـلـقةـ بـالـتـفـاعـلـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـتـعـمـدـ وـمـحـكـمـ بـعـنـيـةـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ بـقاءـ المـفـاعـلـ ضـمـنـ حـدـودـ التـشـغـيلـ وـشـروـطـهـ الـمـقـرـرـةـ،ـ وـلـتـحـقـقـ الـاستـجـابـةـ الـمـنـشـوـدـةـ.

٢٣-٧ - ويـجـبـ أـنـ تـشـتـمـلـ إـجـرـاءـاتـ التـشـغـيلـ الـمـتـعـلـقةـ بـبـدـءـ تـشـغـيلـ المـفـاعـلـ وـتـشـغـيلـ الـقـوىـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـإـغـلـاقـ وـإـعادـةـ التـزوـيدـ بـالـوقـودـ عـلـىـ الـتـدـابـيرـ الـاـحتـيـاطـيـةـ وـالـحـدـودـ الـضـرـوريـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـوقـودـ وـلـاـمـتـالـ لـحـدـودـ التـشـغـيلـ وـشـروـطـهـ طـوـالـ الـعـمـرـ التـشـغـيليـ لـلـوقـودـ.

٢٤-٧ - ويـجـبـ اـجـرـاءـ رـصـدـ وـتـحلـيلـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـهـجـيـ لـبـيـانـاتـ الـكـيـمـيـاءـ الـإـشعـاعـيـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـىـ سـلـامـةـ الـوقـودـ لـتـحـديـدـ الـاتـجـاهـاتـ مـنـ أـجـلـ التـمـكـنـ مـنـ رـصـدـ مـاـ إـذـاـ كـانـ يـتـمـ الـحـفـاظـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـوقـودـ فـيـ ظـلـ جـمـيعـ ظـرـوفـ التـشـغـيلـ.

٢٥-٧ - ويـجـبـ وـضـعـ النـجـحـ الـمـنـاسـبـةـ مـنـ أـجـلـ تحـديـدـ أيـ حـالـاتـ تـغـيـرـ شـاذـةـ فـيـ نـشـاطـ مـادـةـ التـبـريـدـ وـإـجـرـاءـ تـحلـيلـ لـلـبـيـانـاتـ لـكـشـفـ عـيـوبـ الـوقـودـ قـصـدـ تحـديـدـ طـبـيعـتـهاـ وـمـدىـ خـطـورـتـهاـ،ـ وـمـوـطـنـهاـ،ـ وـأـسـبـابـهاـ الـجـزـرـيـةـ الـمـحـتمـلةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـتـصـحـيـحـيـةـ الـلـازـمـ اـتـخـاذـهاـ.

٢٦-٧ - ويـجـبـ وـضـعـ إـجـرـاءـاتـ بـشـأنـ مـنـاـولـةـ الـوقـودـ وـمـكـونـاتـ القـلبـ لـكـفـالـةـ التـحـكمـ فـيـ نـقـلـ الـوقـودـ غـيرـ الـمـشـعـ وـخـزـنـهـ الـمـلـائـمـ فـيـ الـمـوـقـعـ وـالـتـحـضـيرـ لـنـقـلـهـ مـنـ الـمـوـقـعـ.ـ وـيـجـبـ

إِحَالَةِ خَطَطِ خَرْنِ الْوَقْدَ غَيْرِ الْمَشْعَعِ وَالْمَشْعَعِ إِلَى الْهَيَّةِ الرَّقَابِيَّةِ التَّمَاسًاً لِمَوْافِقَتِهَا عَلَيْهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا.

٢٧-٧- ويجب الاضطلاع بتبعة الوقود غير المشع والمشع وتحميله ونقله وفقاً للوائح الوطنية المناسبة المتعلقة بالنقل الداخلي، وفي حالة النقل الدولي، يجب أن يتم ذلك وفقاً لـلائحة النقل المأمون للمواد المشعة الصادرة عن الوكالة [٨].

٢٨-٧- وقبل الاضطلاع بأية مناولة للوقود، يجب أن تتأكد المنظمة المشغلة من وجود شخص مصرح له ومدرّب ومؤهل، يتولى المسؤولية عن التحكم في الوقود ومناولته في الموقع وفقاً للإجراءات المكتوبة. ويجب حصر الدخول إلى مناطق تخزين الوقود على العاملين المرخص لهم.

٢٩-٧- ويجب، حسب الاقتضاء، مسح دفاتر حسابات تفصيلية قابلة للمراجعة بشأن خزن وتشعيع ونقل جميع المواد الانشطارية، بما في ذلك الوقود غير المشع والمشع، لمدة لا تقل عن المدة التي حدتها الهيئة الرقابية في اللوائح.

٨- الصيانة والاختبار والإشراف والتفتيش

المطلب رقم ٣١: برامج الصيانة والاختبار والإشراف والتفتيش

يجب أن تكفل المنظمة المشغلة وضع وتنفيذ برامج فعالة للصيانة والاختبار والإشراف والتفتيش.

١-٨- يجب وضع برامج للصيانة والاختبار والإشراف والتفتيش تشمل أنشطة صيانة احترازية ووقائية وتصحيحية. وتُتَّفَّذ أنشطة الصيانة هذه بغية الحفاظ على توافرها أثناء العمر التشغيلي للهيآكل والنظم والمواد، وذلك عن طريق التحكم في حالات التدهور وتقاديم الأعطال. وفي حال حصول أعطال، يتم تنفيذ أنشطة الصيانة لإعادة قدرة الهياكل والنظم والمواد المعطلة على العمل ضمن حدود معايير القبول.

٢-٨- وعلى المنظمة المشغلة أن تصوغ برامج إشراف لكفالة الامتثال لحدود التشغيل وشروطه المحددة، وللكشف عن أي ظرف غير طبيعي وتصحيحه قبل أن يؤدي إلى عواقب ملموسة مقدرة بالأمان.

٣-٨- وعلى المنظمة المشغلة أن تصوغ إجراءات بشأن جميع مهام الصيانة والاختبار والإشراف والتفتيش. وينبغي إعداد هذه الإجراءات واستعراضها وتعديلها عند الاقتضاء واعتمادها والموافقة عليها وتوزيعها وفقاً للإجراءات المحددة بموجب نظام الإدارة.

٤-٨ - ويجب تسجيل البيانات المتعلقة بالصيانة والاختبار والإشراف والتقييم وخزنها وتحليلها للتأكد على أن الأداء التشغيلي يتماشى مع مقاصد التصميم ومع المتطلبات الخاصة بموثوقية المعدات وتوافرها.

٥-٨ - ويلزم تحديد وتيرة صيانة شئي الهياكل والنظم والمكونات، واختبارها والإشراف والتقييم عليها، على أساس ما يلي:

- (أ) أهمية الهياكل والنظم والمكونات بالنسبة إلى الأمان، مع مراعاة الأفكار المستقة من التقييم الاحتمالي للأمان؛
- (ب) موثوقيتها أثناء التشغيل وتوافرها لأغراض هذا التشغيل؛
- (ج) الاحتمالات التقديرية لحدوث تدهور أثناء التشغيل وخصائصها المميزة فيما يخص التقادم؛
- (د) الخبرات التشغيلية؛
- (هـ) توصيات الجهات البائعة.

٦-٨ - ويجب اعتماد نهج شامل ومنظم لتعيين سيناريوهات الأعطال بغية ضمان الإدارة السليمة لأنشطة الصيانة، باستخدام طرائق التحليل الاحتمالي للأمان حسب الاقتضاء.

٧-٨ - ويلزم عدم اعتماد نهجٍ جديدة قد تسفر عن تغييرات ملموسة في الاستراتيجيات المعتمدة حالياً في ميادين الصيانة والاختبار والإشراف والتقييم إلا بعد دراسة معمقة لآثارها على الأمان وبعد الحصول على الأذون الملائمة، حسب الاقتضاء.

٨-٨ - ويلزم تنفيذ برنامج شامل بشأن تحطيط ومراقبة العمل للتأكد من سلامية الترخيص بالعمل المنفذ لأغراض الصيانة والاختبار والإشراف والتقييم ومن أنه منفذ على نحو آمن وموثق وفقاً للإجراءات المقررة.

٩-٨ - ويلزم إرساء نظام ملائم للتحكم بالعمل من أجل ضمان حماية الموظفين وأمانهم، ومن أجل حماية المعدات خلال عمليات الصيانة والاختبار والإشراف والتقييم. ويلزم تحويل المعلومات ذات الأهمية عند تغيير نوبات العمل، وخلال الجلسات الإعلامية المعقدة قبل تنفيذ العمل وبعده بشأن الصيانة والاختبار والإشراف والتقييم.

١٠-٨ - وعلى نظام مراقبة العمل أن يكفل عدم سحب معدات المحطة من الخدمة بغرض صيانتها أو اختبارها أو الإشراف أو التقييم عليها إلا بتصریح من موظفي إدارة العمليات المكلفين بذلك ووفقاً لحدود التشغيل وشروطه. وعلى نظام التحكم بالعمل أن يضمن أيضاً قيام موظفي التشغيل بمنح الإذن بإعادة المعدات إلى الخدمة بعد إجراء الصيانة والاختبار والإشراف والتقييم. ولا يُمنح الإذن المذكور إلا بعد استكمال عملية تحقق موثقة من أن

النسق الجديد للمحطة يقع ضمن حدود التشغيل وشروطه المحددة، وعند الاقتضاء، بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات الوظيفية.

١١-٨ - ويجب الحفاظ على التنسيق بين مختلف فرق الصيانة (مثل فرق الصيانة المعنية بالمعدات الميكانيكية والكهربائية، وتلك المعنية بمعدات الأجهزة والتحكم، وبالمعدات المدنية). ويلزم أيضاً الحفاظ على التنسيق بين فرق الصيانة وفرق العمليات وفرق الدعم (مثل الفرق المعنية بالوقاية من الحرائق، وبالوقاية من الإشعاعات، وبالحماية المادية، وبجوانب الأمان غير المرتبطة بالإشعاعات). وتحتاج المنظمة المشغلة الترتيبات اللازمة مع مشغل شبكة التوزيع الخارجية لضمان تطبيق الإجراءات الملائمة فيما يخص الحفاظ على الوصلات بين المحطة وشبكة التوزيع الخارجية.

١٢-٨ - ويلزم إقامة نظام إدارة للتصريف في حالات القصور وتصحیحها، كما يلزم استخدامه لضمان عدم إثقال كاهل موظفي التشغيل بأعباء مفرطة. ويجب لهذا النظام أن يكفل أيضاً عدم تقوّض الأمان داخل المحطة نتيجة للآثار المتراكمة الناجمة عن حالات القصور هذه.

١٣-٨ - ويلزم للمنظمة المشغلة أن تضمن أن تنفيذ أعمال الصيانة أثناء التشغيل يتراافق مع اتخاذ ما هو وافٍ من تدابير الدفاع في العمق. ويجب استخدام التقييم الاحتمالي للأمان، حسبما هو ملائم، للبرهنة على أن المخاطر لم تتفاقم بشكل ملموس.

١٤-٨ - ويجب تنفيذ أعمال الصيانة التصحيحية للهيكل والنظم والمكونات في أسرع وقت ممكن، مع الامتناع لحدود التشغيل وشروطه، وعند تحديد الأولويات، يلزم قبل كل شيء مراعاة ما للهيكل والنظم والمكونات المعيبة من أهمية نسبية فيما يخص الأمان.

١٥-٨ - وعلى المنظمة المشغلة أن تضع الترتيبات الملائمة لشراء المواد (بما فيها الإمدادات) وقطع الغيار والمكونات، واستلامها والتحقق منها وхранها وتوزيعها.

١٦-٨ - وتحمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن اعتماد هذه الترتيبات عند شراء المواد (بما فيها الإمدادات) وقطع الغيار والمكونات، وعن ضمان اتساق خصائصها مع معايير الأمان السارية ومع تصميم المحطة.

١٧-٨ - وعلى المنظمة المشغلة أن تضمن أن ظروف التخزين ملائمة وأن المواد (بما فيها الإمدادات) وقطع الغيار والمكونات متوفرة وصالحة للاستعمال.

المطلب رقم ٣٢ : إدارة فترات انقطاع التشغيل

على المنظمة المشغلة أن تصوغ وتنفذ الترتيبات الكفيلة بضمان فعالية تأدية أنشطة العمل وتحقيقها والتحكم بها خلال فترات انقطاع التشغيل.

١٨-٨ - يلزم لخطيط فترات انقطاع التشغيل أن يشكل عملية مستمرة دائمة التحسين تضم فترات انقطاع التشغيل الماضية والحالية والمخطط لها قريباً والمستقبلية. ويجب تعين نقاط مرجعية واستخدامها لاقتقاء الأعمال الازمة قبل فترات انقطاع التشغيل.

١٩-٨ - وعند إتمام عمليات تخطيط لأنشطة فترات انقطاع التشغيل وتنفيذها، يلزم منح الأولوية لاعتبارات ذات الصلة بالأمان. ويلزم إيلاء عناية خاصة لحفظ على نسق المحطة بموجب حدود التشغيل وشروطه.

٢٠-٨ - وتحمل المنظمة المشغلة المسؤلية عن إصدار البرامج والإجراءات الخاصة بإدارة فترات انقطاع التشغيل، وعن توفير الموارد الوفية لكفالة الأمان خلال عمليات الإغلاق.

٢١-٨ - ويجب صياغة نص مكتوب يتضمن وصفاً للمهام والسلطات والمسؤوليات المنوطة بالمجموعات والأشخاص المعنيين بإعداد الجداول والأنشطة الخاصة بفترات انقطاع التشغيل أو تنفيذها أو تقييمها، وعلى كافة موظفي المحطة وموظفي الجهات المتعاقدة المعنيين أن يتزموا بهذا النص.

٢٢-٨ - ويلزم اعتماد تحديد واضح لأوجه الترابط بين الفريق المسؤول عن فترات انقطاع التشغيل والفرق الأخرى، بما فيها تلك الموجودة داخل الموقع وخارجها. ويجب إبقاء موظفي التشغيل على اطلاع بالأنشطة الجارية فيما يخص الصيانة والتعديل والاختبار.

٢٣-٨ - ويجب أن تمثل الأنظمة الرامية إلى تحقيق المستويات المثلثة من الوقاية الإشعاعية ومن الأمان غير المرتبط بالإشعاعات، وتقليل حجم النفايات، والتحكم في المخاطر الكيميائية، عناصر أساسية من برامج فترات انقطاع التشغيل وتحقيقها، ويلزم تبليغ موظفي المحطة والجهات المتعاقدة ذات الصلة بذلك تبليغاً واضحاً.

٢٤-٨ - ويجب إجراء استعراض شامل بعد كل فترة انقطاع في التشغيل بغية استخلاص الدروس المستفادة.

٩- التحضير للإخراج من الخدمة

المتطلب رقم ٣٣: التحضير للإخراج من الخدمة

على المنظمة المشغلة أن تعد خطة للإخراج من الخدمة، وعليها أن تحفظ هذه الخطة على مدى العمر التشغيلي للمحطة، إلا في حال وافقت الهيئة الرقابية على خلاف ذلك، وذلك بغية البرهنة على أن الإخراج من الخدمة يمكن أن يستكمل بشكل آمن وعلى نحو يفي بالحالة النهائية المحددة.

١-٩- يجب استيفاء خطة الإخراج من الخدمة لتراعي التغييرات في المتطلبات الرقابية، والتعديلات المدخلة على المحطة، وأوجه التقدم المحرز في التكنولوجيا، والتغييرات في الحاجة إلى أنشطة الإخراج من الخدمة، والتغييرات في السياسات الوطنية [٩].

٢-٩- ويلزم إعداد برنامج للموارد البشرية بغية ضمان توافر العدد الكافي من الموظفين المحفزين والمؤهلين لضمان التشغيل الآمن للمحطة إلى حين إغلاقها إغلاقاً نهائياً، ولتنفيذ الأنشطة على نحو آمن خلال الفترة التحضيرية لعملية الإخراج من الخدمة، وإلتام عملية إخراج المحطة من الخدمة على نحو آمن.

٣-٩- وخلال الفترة التحضيرية لعملية الإخراج من الخدمة، يلزم الحفاظ على مستوى عالي من الأمان التشغيلي إلى حين إزالة الوقود النووي من المحطة.

٤-٩- وبالنسبة للمحطات المتعددة الوحدات، يلزم اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان التوافر التام للنظم المعتمدة والمعدات المعتمدة بغية دعم التشغيل الآمن لكافة وحدات التوليد.

٥-٩- وعلى المنظمة المشغلة أن تعي، على مدى العمر التشغيلي للمحطة، الاحتياجات المتصلة بعملية الإخراج من الخدمة مستقبلاً. ويلزم تسجيل وحفظ ما يتم اكتسابه خلال أنشطة التعديل والصيانة من خبرات ومعارف مرتبطة بالهيكل والنظام والمكونات الملوثة أو المشعة، وذلك من أجل تسهيل التخطيط لعملية الإخراج من الخدمة. ويلزم وضع مجموعة معلومات كاملة ومنقحة بغية نقلها إلى المنظمة المسئولة عن إدارة مرحلة الإخراج من الخدمة.

٦-٩- ويجب تقييم ما ينجم عن أنشطة المرحلة الانتقالية قبل بدء عملية الإخراج من الخدمة من آثار ذات صلة بالأمان، كما يجب التصرف فيها على نحو يتيح تقاديم المخاطر غير المبررة ويكفل الأمان.

أُلغي هذا المنشور وحل محله العدد .SSR-2/2 (Rev. 1)

المراجع

- [1] EUROPEAN ATOMIC ENERGY COMMUNITY, FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION, INTERNATIONAL MARITIME ORGANIZATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME, WORLD HEALTH ORGANIZATION, Fundamental Safety Principles, IAEA Safety Standards Series No. SF-1, IAEA, Vienna (2006).
- [2] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, The Management System for Facilities and Activities, IAEA Safety Standards Series No. GS-R-3, IAEA, Vienna (2006).
- [3] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, IAEA Safety Glossary: Terminology Used in Nuclear Safety and Radiation Protection, 2007 Edition, IAEA, Vienna (2007).
- [4] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Safety of Nuclear Power Plants: Design, IAEA Safety Standards Series No. NS-R-1, IAEA, Vienna (2000).
- [5] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, UNITED NATIONS OFFICE FOR THE COORDINATION OF HUMANITARIAN AFFAIRS, WORLD HEALTH ORGANIZATION, Preparedness and Response for a Nuclear or Radiological Emergency, IAEA Safety Standards Series No. GS-R-2, IAEA, Vienna (2002).
- [6] FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS, INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, INTERNATIONAL LABOUR ORGANISATION, OECD NUCLEAR ENERGY AGENCY, PAN AMERICAN HEALTH ORGANIZATION, WORLD HEALTH ORGANIZATION, International Basic Safety Standards for Protection against Ionizing Radiation and for the Safety of Radiation Sources, Safety Series No. 115, IAEA, Vienna (1996).
- [7] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Predisposal Management of Radioactive Waste, IAEA Safety Standards Series No. GSR Part 5, IAEA, Vienna (2009).

- [8] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Regulations for the Safe Transport of Radioactive Material (2009 Edition), IAEA Safety Standards Series No. TS-R-1, IAEA, Vienna (2009).
- [9] INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Decommissioning of Facilities Using Radioactive Material, IAEA Safety Standards Series No. WS-R-5, IAEA, Vienna (2006).

المساهمون في الصياغة والاستعراض

Adorjan, F.	Hungarian Atomic Energy Authority, Hungary
Bletz, B.	Energie Baden-Württemberg Kraftwerk AG, Germany
Davenport, T.	Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Dinca, E.	National Commission for Nuclear Activities Control, Romania
Dubois, D.	International Atomic Energy Agency
Ericsson, P.-O.	Swedish Nuclear Power Inspectorate, Sweden
Eurasto, T.	Radiation and Nuclear Safety Authority, Finland
Fagula, L.	Bohunice nuclear power plant, Slovakia
Feron, F.	French Nuclear Safety Authority, France
Frischknecht, A.	Swiss Federal Nuclear Safety Inspectorate, Switzerland
George, A.	British Energy, United Kingdom
Giersch, G.	Hesse Ministry for Environment and Consumer Protection, Germany
Goicea, L.	National Commission for Nuclear Activities Control, Romania
Hamar, K.	Hungarian Atomic Energy Authority, Hungary
Heidrich, H.	Areva Nuclear Power GmbH, Germany
Henderson, N.	International Atomic Energy Agency
Hodul, R.	Bohunice nuclear power plant, Slovakia
Kearney, M.	International Atomic Energy Agency
Laaksonen, R.	Teollisuuden Voima Oy, Finland
Lankin, M.	Scientific and Engineering Centre for Nuclear and Radiation Safety, Russian Federation

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدْدُ .SSR-2/2 (Rev. 1)

Levstek, M.	Slovenian Nuclear Safety Administration, Slovenia
Lipar, M.	International Atomic Energy Agency
Lu, Z.	Qinshan Nuclear Power Company, China
Maqua, M.	Gesellschaft für Anlagen- und Reaktorsicherheit mbH, Germany
Martynenko, Y.	Russian Research Institute for Nuclear Power Plant Operation (VNIIAES), Russian Federation
Mihalache, G.	Cernavoda nuclear power plant, Romania
Mitani, S.	Japan Nuclear Energy Safety Organization, Japan
Prokop, F.	Dukovany nuclear power plant, Czech Republic
Rauh, H.-J.	TÜV SÜD Industrie Service GmbH, Germany
Renev, A.	International Atomic Energy Agency
Sengoku, K.	International Atomic Energy Agency
Seredynski, J.	Gesellschaft für Anlagen- und Reaktorsicherheit mbH, Germany
Uhrik, P.	Nuclear Regulatory Authority of the Slovak Republic, Slovakia
Ul Haque, M.	Pakistan Atomic Energy Commission, Pakistan
Vaišnys, P.	Institute for Energy, Joint Research Centre of the European Commission
Vamos, G.	International Atomic Energy Agency
Vaughan, G.J.	Nuclear Installations Inspectorate, United Kingdom
Venkataraman, R.	Atomic Energy Regulatory Board, India
Versteeg, M.	Ministry of Housing, Spatial Planning and the Environment, Netherlands
Virleux, P.	Électricité de France, France

أُلْغِيَ هَذَا الْمَنْشُورُ وَحَلَّ مَحْلُهُ الْعَدُدُ .SSR-2/2 (Rev. 1)

Werdine, H.

International Atomic Energy Agency

Zaiss, W.

European Nuclear Installations Safety Standards
Initiative: Regulatory Issues

Ziakova, M.

Nuclear Regulatory Authority of the Slovak Republic,
Slovakia

أُلغي هذا المنشور وحل محله العدد .SSR-2/2 (Rev. 1)

الهيئات المكلفة ببيان معايير الأمان التي تضعها الوكالة

تشير العلامة النجمية إلى عضو مُراسل. ويتفق الأعضاء المراسلون مسودات المعايير لغرض التعليق عليها فضلاً عن وثائق أخرى إلا أنهم لا يشاركون عموماً في الاجتماعات. وتشير العلامتان النجميتان إلى عضو مناوب.

لجنة معايير الأمان

Argentina: González, A.J.; Australia: Loy, J.; Belgium: Samain, J.-P.; Brazil: Vinhas, L.A.; Canada: Jammal, R.; China: Liu Hua; Egypt: Barakat, M.; Finland: Laaksonen, J.; France: Lacoste, A.-C. (Chairperson); Germany: Majer, D.; India: Sharma, S.K.; Israel: Levanon, I.; Japan: Fukushima, A.; Korea, Republic of: Choul-Ho Yun; Lithuania: Maksimovas, G.; Pakistan: Rahman, M.S.; Russian Federation: Adamchik, S.; South Africa: Magugumela, M.T.; Spain: Barceló Vernet, J.; Sweden: Larsson, C.M.; Ukraine: Mykolaichuk, O.; United Kingdom: Weightman, M.; United States of America: Virgilio, M.; Vietnam: Le-chi Dung; IAEA: Delattre, D. (Coordinator); Advisory Group on Nuclear Security: Hashmi, J.A.; European Commission: Faross, P.; International Nuclear Safety Group: Meserve, R.; International Commission on Radiological Protection: Holm, L.-E.; OECD Nuclear Energy Agency: Yoshimura, U.; Safety Standards Committee Chairpersons: Brach, E.W. (TRANSSC); Magnusson, S. (RASSC); Pather, T. (WASSC); Vaughan, G.J. (NUSSC).

لجنة معايير الأمان النووي

*Algeria: Merrouche, D.; Argentina: Waldman, R.; Australia: Le Cann, G.; Austria: Sholly, S.; Belgium: De Boeck, B.; Brazil: Gromann, A.; *Bulgaria: Gledachev, Y.; Canada: Rzuentkowski, G.; China: Jingxi Li; Croatia: Valčić, I.; *Cyprus: Demetriades, P.; Czech Republic: Šváb, M.; Egypt: Ibrahim, M.; Finland: Järvinen, M.-L.; France: Feron, F.; Germany: Wassilew, C.; Ghana: Emi-Reynolds, G.; *Greece: Camarinopoulos, L.; Hungary: Adorján, F.; India: Vaze, K.; Indonesia: Antariksawan, A.; Iran, Islamic Republic of: Asgharizadeh, F.; Israel: Hirshfeld, H.; Italy: Bava, G.; Japan: Kanda, T.; Korea, Republic of: Hyun-Koon Kim; Libyan Arab Jamahiriya: Abuzid, O.; Lithuania: Demčenko, M.; Malaysia: Azlina Mohammed Jais; Mexico: Carrera, A.; Morocco: Soufi, I.; Netherlands: van der Wiel, L.; Pakistan: Habib, M.A.; Poland: Jurkowski, M.; Romania: Biro, L.; Russian Federation: Baranaev, Y.; Slovakia: Uhrik, P.; Slovenia: Vojnovič, D.; South Africa: Leotwane, W.; Spain: Zarzuela, J.; Sweden: Hallman, A.; Switzerland: Flury, P.; Tunisia: Baccouche, S.; Turkey: Bezdeguemeli, U.; Ukraine: Shumkova, N.; United Kingdom: Vaughan, G.J. (Chairperson); United States of America: Mayfield, M.; Uruguay:*

Nader, A.; *European Commission*: Vigne, S.; *FORATOM*: Fourest, B.; *IAEA*: Feige, G. (Coordinator); *International Electrotechnical Commission*: Bouard, J.-P.; *International Organization for Standardization*: Sevestre, B.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Reig, J.; **World Nuclear Association*: Borysova, I.

لجنة معايير الأمان الإشعاعي

**Algeria*: Chelbani, S.; *Argentina*: Massera, G.; *Australia*: Melbourne, A.; **Austria*: Karg, V.; *Belgium*: van Bladel, L.; *Brazil*: Rodriguez Rochedo, E.R.; **Bulgaria*: Katzarska, L.; *Canada*: Clement, C.; *China*: Huating Yang; *Croatia*: Kralik, I.; **Cuba*: Betancourt Hernandez, L.; **Cyprus*: Demetriades, P.; *Czech Republic*: Petrova, K.; *Denmark*: Øhlenschläger, M.; *Egypt*: Hassib, G.M.; *Estonia*: Lust, M.; *Finland*: Markkanen, M.; *France*: Godet, J.-L.; *Germany*: Helming, M.; *Ghana*: Amoako, J.; **Greece*: Kamenopoulou, V.; *Hungary*: Koblinger, L.; *Iceland*: Magnusson, S. (Chairperson); *India*: Sharma, D.N.; *Indonesia*: Widodo, S.; *Iran, Islamic Republic of*: Kardan, M.R.; *Ireland*: Colgan, T.; *Israel*: Koch, J.; *Italy*: Bologna, L.; *Japan*: Kiryu, Y.; *Korea, Republic of*: Byung-Soo Lee; **Latvia*: Salmins, A.; *Libyan Arab Jamahiriya*: Busitta, M.; *Lithuania*: Mastauskas, A.; *Malaysia*: Hamrah, M.A.; *Mexico*: Delgado Guardado, J.; *Morocco*: Tazi, S.; *Netherlands*: Zuur, C.; *Norway*: Saxebol, G.; *Pakistan*: Ali, M.; *Paraguay*: Romero de Gonzalez, V.; *Philippines*: Valdezco, E.; *Poland*: Merta, A.; *Portugal*: Dias de Oliveira, A.M.; *Romania*: Rodna, A.; *Russian Federation*: Savkin, M.; *Slovakia*: Jurina, V.; *Slovenia*: Sutej, T.; *South Africa*: Olivier, J.H.I.; *Spain*: Amor Calvo, I.; *Sweden*: Almen, A.; *Switzerland*: Piller, G.; **Thailand*: Suntarapai, P.; *Tunisia*: Chékir, Z.; *Turkey*: Okyar, H.B.; *Ukraine*: Pavlenko, T.; *United Kingdom*: Robinson, I.; *United States of America*: Lewis, R.; **Uruguay*: Nader, A.; *European Commission*: Janssens, A.; *Food and Agriculture Organization of the United Nations*: Byron, D.; *IAEA*: Boal, T. (Coordinator); *International Commission on Radiological Protection*: Valentin, J.; *International Electrotechnical Commission*: Thompson, I.; *International Labour Office*: Niu, S.; *International Organization for Standardization*: Rannou, A.; *International Source Suppliers and Producers Association*: Fasten, W.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Lazo, T.E.; *Pan American Health Organization*: Jiménez, P.; *United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation*: Crick, M.; *World Health Organization*: Carr, Z.; *World Nuclear Association*: Saint-Pierre, S.

لجنة معايير أمان النقل

Argentina: López Vietri, J.; ***Capadona, N.M.*; *Australia*: Sarkar, S.; *Austria*: Kirchnawy, F.; *Belgium*: Cottens, E.; *Brazil*: Xavier, A.M.; *Bulgaria*: Bakalova, A.; *Canada*: Régimbald, A.; *China*: Xiaoqing Li; *Croatia*:

Belamarić, N.; **Cuba*: Quevedo Garcia, J.R.; **Cyprus*: Demetriades, P.; *Czech Republic*: Ducháček, V.; *Denmark*: Breddam, K.; *Egypt*: El-Shinawy, R.M.K.; *Finland*: Lahkola, A.; *France*: Landier, D.; *Germany*: Rein, H.; **Nitsche*, F.; ***Alter*, U.; *Ghana*: Emi-Reynolds, G.; **Greece*: Vogiatzi, S.; *Hungary*: Sáfár, J.; *India*: Agarwal, S.P.; *Indonesia*: Wisnubroto, D.; *Iran, Islamic Republic of*: Eshraghi, A.; **Emamjomeh*, A.; *Ireland*: Duffy, J.; *Israel*: Koch, J.; *Italy*: Trivelloni, S.; ***Orsini*, A.; *Japan*: Hanaki, I.; *Korea, Republic of*: Dae-Hyung Cho; *Libyan Arab Jamahiriya*: Kekli, A.T.; *Lithuania*: Statkus, V.; *Malaysia*: Sobari, M.P.M.; ***Husain*, Z.A.; *Mexico*: Bautista Arteaga, D.M.; ***Delgado Guardado*, J.L.; **Morocco*: Allach, A.; *Netherlands*: Ter Morshuizen, M.; **New Zealand*: Ardouin, C.; *Norway*: Hornkjøl, S.; *Pakistan*: Rashid, M.; **Paraguay*: More Torres, L.E.; *Poland*: Dziubiak, T.; *Portugal*: Buxo da Trindade, R.; *Russian Federation*: Buchelnikov, A.E.; *South Africa*: Hinrichsen, P.; *Spain*: Zamora Martin, F.; *Sweden*: Häggbom, E.; ***Svahn*, B.; *Switzerland*: Krietsch, T.; *Thailand*: Jerachanchai, S.; *Turkey*: Ertürk, K.; *Ukraine*: Lopatin, S.; *United Kingdom*: Sallit, G.; *United States of America*: Boyle, R.W.; Brach, E.W. (Chairperson); *Uruguay*: Nader, A.; **Cabral*, W.; *European Commission*: Binet, J.; *IAEA*: Stewart, J.T. (Coordinator); *International Air Transport Association*: Brennan, D.; *International Civil Aviation Organization*: Rooney, K.; *International Federation of Air Line Pilots' Associations*: Tisdall, A.; ***Gessl*, M.; *International Maritime Organization*: Rahim, I.; *International Organization for Standardization*: Malesys, P.; *International Source Supplies and Producers Association*: Miller, J.J.; ***Roughan*, K.; *United Nations Economic Commission for Europe*: Kervella, O.; *Universal Postal Union*: Bowers, D.G.; *World Nuclear Association*: Gorlin, S.; *World Nuclear Transport Institute*: Green, L.

لجنة معايير أمان النفايات

Algeria: Abdenacer, G.; *Argentina*: Biaggio, A.; *Australia*: Williams, G.; **Austria*: Fischer, H.; *Belgium*: Blommaert, W.; *Brazil*: Tostes, M.; **Bulgaria*: Simeonov, G.; *Canada*: Howard, D.; *China*: Zhimin Qu; *Croatia*: Trifunovic, D.; *Cuba*: Fernandez, A.; *Cyprus*: Demetriades, P.; *Czech Republic*: Lietava, P.; *Denmark*: Nielsen, C.; *Egypt*: Mohamed, Y.; *Estonia*: Lust, M.; *Finland*: Hutri, K.; *France*: Rieu, J.; *Germany*: Götz, C.; *Ghana*: Faanu, A.; *Greece*: Tzika, F.; *Hungary*: Czoch, I.; *India*: Rana, D.; *Indonesia*: Wisnubroto, D.; *Iran, Islamic Republic of*: Assadi, M.; **Zarghami*, R.; *Iraq*: Abbas, H.; *Israel*: Dody, A.; *Italy*: Dionisi, M.; *Japan*: Matsuo, H.; *Korea, Republic of*: Won-Jae Park; **Latvia*: Salmins, A.; *Libyan Arab Jamahiriya*: Elfawares, A.; *Lithuania*: Paulikas, V.; *Malaysia*: Sudin, M.; *Mexico*: Aguirre Gómez, J.; **Morocco*: Barkouch, R.; *Netherlands*: van der Shaaf, M.; *Pakistan*: Mannan, A.; **Paraguay*: Idoyaga Navarro, M.; *Poland*: Włodarski, J.; *Portugal*: Flausino de Paiva, M.; *Slovakia*: Homola, J.; *Slovenia*: Mele, I.; *South Africa*: Pather, T. (Chairperson); *Spain*: Sanz Aludan, M.; *Sweden*: Frise, L.; *Switzerland*: Wanner, H.; **Thailand*: Supaokit, P.; *Tunisia*: Bousselmi, M.; *Turkey*: Özdemir, T.; *Ukraine*:

Makarovska, O.; *United Kingdom*: Chandler, S.; *United States of America*: Camper, L.; **Uruguay*: Nader, A.; *European Commission*: Necheva, C.; *European Nuclear Installations Safety Standards*: Lorenz, B.; **European Nuclear Installations Safety Standards*: Zaiss, W.; *IAEA*: Siraky, G. (Coordinator); *International Organization for Standardization*: Hutson, G.; *International Source Suppliers and Producers Association*: Fasten, W.; *OECD Nuclear Energy Agency*: Riotte, H.; *World Nuclear Association*: Saint-Pierre, S.

أُلغي هذا المنشور وحل محله العدد .SSR-2/2 (Rev. 1)

الأمان من خلال معايير دولية

"يتعين على الحكومات، والهيئات الرقابية والمشغلين في كل مكان ضمان استخدام المواد النووية والمصادر الإشعاعية على نحو مفيد، وآمن، وأخلاقي. ومعايير الأمان التابعة للوكالة مصاغة لتيسير هذه الغاية، وأشجع جميع الدول الأعضاء على استخدامها".

يوكي أمانو
المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا

ISBN 978-92-0-622510-3
ISSN 1996-7497